الدروس الدرية الفقهية

كتاب الخمس

المأخوذة من مباحث آية الله العظمى البروجردي

المقرر
الأستاذ عبد الكريم الملائي التبريزي

هذا كتاب

الدروس الدررية الفقهية

المأخوذة من تقريرات المولى الاعظم الاستاذ المعظم

المحقق المدقق وحيد عصره آية الله الكبرى الحضرة المستطاب

الحاج الاغا حسين البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف فى خلد جنانه

شبكة كتب الشيعة

المقرر العبد العاصى

عبدالكريم الملالى التبريزى

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

الدروس الدررية الفقهية

* المقرر : الاستاذ عبدالكريم الملائى التبريزى
* الناشر : حاذق ـ قم (تلفن ٢١٨٨٣)
* العدد : (١٠٠٠) نسخة
* الطبعة : الاولى
* المطبعة : الخيام ـ قم
* التاريخ : ١٤١١ هـ . ق

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الخمس من كتاب الدروس الدرية الفقهية

المأخوذة من تقريرات المولى الأعظم الأستاذ المعظم المحقق المدقق وحيد

دهره آية الله الكبرى الحضرة المستطاب الحاج الآغا حسين البروجردي أعلى الله

مقامه الشريف في خلد جنانه .

المقرر العبد العاصي عبدالكريم الملائي التبريزي ابن عباسعلي « ره »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم ومنكر فضائلهم أجمعين الى الأبد السرمد آمين يارب العالمين .

كتاب الخمس من كتاب الدروس الدررية الفقهية يشتمل على مباحث وكل مبحث يشتمل على دروس :

المبحث الاول

في ذكر الأدلة على وجوب الخمس

وذكر النكات المستفادة من الاية الواردة في وجوب الخمس

وبيان ما يجب فيه الخمس وذكر الغنائم التي يجب فيها الخمس

وفيه احد عشر درساً :

الدرس الاول :

انه تدل على وجوب الخمس الأدلة الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع واتفاق المسلمين على وجوبه في الجملة مع اختلافهم في كيفية وجوب فروعاته .

ومن الكتاب قوله تعالى في سورة الأنفال « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » الخ، فانه يدل على وجوب الخمس في الغنيمة ، ولفظ الخمس ليس له حقيقة شرعية بل معناه جزء من الخمسة الأجزاء وهذا معناه اللغوي، وكذلك لفظ الغنيمة وهو المال المأخوذ من دار الحرب في القتال على نحو القهر والغلبة ولكن ما هو المتيقن من الاية الشريفة هو وجوب الخمس في المال المأخوذ من المشركين في غزوة البدر فانه

مورد الاية هذا مع قطع النظر من الأخبار .

ولكن المستفاد من روايات أهل البيت أئمتنا الأطهار صلواة الله عليهم أجمعين بعد الغاء الخصوصية وجوب الخمس في مطلق الغنيمة والمعنى المراد في قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء » هو ان كلما استفدتم من شيء من المنافع ففيه الخمس الذي كان جزء من الأجزاء الخمسة .

والحاصل انه لا اشكال في وجوب الخمس في الجملة لما ذكرناه وسيأتي تفصيل مسائله كل في محله انشاء الله تعالى .

الدرس الثاني :

من جملة الواجبات المسلمة في الاسلام اداء مقدار الخمس من الغنائم الى أهله وهي حصة واحدة من خمس حصص مع عدم ثبوت حقيقة شرعية له كما أشرنا اليه آنفاً .

وقد كان أول الموجب لتشريعه في الاسلام هو أخذ المسلمين الغنائم من مال المشركين في غزوة البدر التي وقعت بعد نزول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الطيبة بثمانية عشر شهراً وكان المسلمون في ذلك اليوم ثلاثمائة وثلاثة عشر شخصاً وكان المشركون قريباً من ألف عدد مع انه تعالى أرى المشركين في نظر المسلمين قليلا جداً وأرى المسلمين في عين المشركين كذلك لعدم حصول الوحشة في القتال للطرفين .

وقد أجمع المسلمون كافة على عدم الاقتصار في الغنيمة بالمال المأخوذ من المشركين في غزوة البدر بالنسبة الى وجوب الخمس ، بل لابد من التعدى في القول بوجوبه في مطلق الغنائم المأخوذة من الكفار في جميع الحروب عند العامة وفي مطلق الأستفادات الحاصلة للمسلمين عند الخاصة الامامية .

ثم ان النكات المستفادة من قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الخ، كثيرة جداً أوليها ان أصناف الخمس ستة عند الامامية ويدل عليه الاية وورد به الأخبار من الأئمة عليهم السلام .

وقال بعض العامة : انه قد كانت الأصناف في حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وذكر سهم الله انما هو للتبرك خاصة .

وقال أبوحنيفة ومن تبعه : ان اصنافه بعد وفات النبى صلى الله عليه [وآله] وسلم ثلاثة لمنع الشيخين ذا القربى من حقه .

وقال الشافعي: انها أربعة بعد موت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم هي ذو القربى وأصنافه سواء كان هاشمياً أو مطلبياً . وكان الشافعى منه فان منع الشيخين لايكون دليلا على منع ذي القربى عن حقه المجعول من الله تعالى بنص الاية الشريفة .

وقال بعضهم: ان المراد بالثلاثة الأخيرة غير السادات . وقال بعض آخر منهم انه يجوز تعميم الثلاثة للسادات أيضاً، ولكن أجمع أهل البيت عليهم السلام على كون أصنافه ستة وكان سهم الله تعالى في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم له وقد صار سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذي القربى لذي القربى خاصة لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم .

الدرس الثالث :

والثانية من النكات ان قوله تعالى « ولذي القربى » قدأتى مفرداً وكان النكتة في افراده كون شخص خاص من أقرباه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منسوباً وقريباً اليه صلى الله عليه وآله وسلم في النسب والحسب ومنصب الخلافة ولذا صار اذ

سهم مخصوص من الخمس .

والثالثة منهاان قوله تعالى « واليتامى والمساكين وابن السبيل » جيء بدون اللام الجار وليس ذلك الالكونهم تابعين لذي القربى في كونهم ذوي السهام من الخمس وفي كيفية اعطاء سهمهم لهم وكمية تقسيمه لهم وولاية سهمهم له .

والرابعة منها ان قوله تعالى « وابن السبيل » يدل على ان من عطله السبيل لعدم نفقته له كأنه كان المتولد من السبيل لحصوله منه .

والحاصل : ان هذا الحق انما هو للنبي ولذي القربى وأصنافهما لحق سلطنتهم للمسلمين وحق أولويتهم لهم الثابت لهم بنص الاية الشريفة وذلك لكونهم سبباً وموجباً لغلبة المسلمين على المشركين وأخذ مال الغنيمة منهم حتى لايحتاجون الى أوساخ الناس وهي أموال الزكاة المجعولة من الله تعالى للفقراء والمساكين وأبناء السبيل من غير السادات وسائر الاصناف للزكاة لتقوم معاشهم وصلاحهم منه ، فتأمل .

الدرس الرابع :

وهنا جهات خاصة وخصوصيات لابد من البحث عنها : أوليها فيما يجب فيه الخمس ، والثانية فيما يصرف فيه الخمس وفيمن أدى اليه مال الخمس ، والثالثة في بيان شرائط وجوب الخمس، والرابعة في بيان من يجب عليه الخمس.

وأما الجهة الأولى فملخص القول فيها انه قال العامة : انه يجب الخمس في الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فان قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء» الخ ، نزل بعد وقوع حرب البدر وقسمة غنائمه على طريق قسمة الغنائم السابقة .

والروايات المنقولة عن طرقهم موقوفة في الصحابة ولم تقع مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الشاذة منها ولكن الروايات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواسطتهم عليهم

السلام لأنهم عليهم السلام وان لم يراجع اليهم في المسائل الفقهية في زمن الخلفاء الثلاثة الامايحتاج اليه الأول والثاني فيراجع الى أمير المؤمنين عليه السلام فاذا انتهى اليه عليه السلام الخلافة الظاهرية صدرت عنه عليه السلام الخطب والمكاتبات العهدية الى وكلائه عليه السلام وكلماته القصار ومواعظه عليه السلام على الناس.

وأما بعد زمنه فلم يراجع الى الأئمة عليهم السلام فيها لمنع سلطنة بني أمية عن المراجعة اليهم عليهم السلام الى أن أخبر السجاد عليه السلام بنشر الأحكام عن الباقر عليه السلام فلما ضعفت سلطنتهم في زمن الباقر والصادق عليهما السلام صدرت الأحكام عنهما عليهما السلام من الفروع والأصول على التفصيل حتى اذا استفتى أحد من الأصحاب عن الصادق عليه السلام في حكم فأفتى فيه فقال : أنا أحب أنك ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فأذن يخرج كتاباً عظيم الحجم فيقول انه كتابة علي عليه السلام عن املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كتب فيه جميع سننه صلى الله عليه وآله وسلم فننقل عنه جميع الأحكام، وقد تبين من ذلك كله ان ما أفتى به أهل البيت عليهم السلام من الأحكام مستند صحيحاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة آبائهم عليهم السلام وقد جمع الرواة الروايات الصادرة عن الصادقين عليهما السلام بأجمعها مستندة اليهما عليهما السلام في الأصول الأربعمائة .

وقد جمع ابن عقدة رواة الصادق عليه السلام أربعة ألف في كتابه وزاد عليه أحمد بن علي بن نوح الصيرافي الأستاذ للنجاشي في مستدركه فراجع.

الدرس الخامس :

من جملة الأخبار الواردة فيما يجب فيه الخمس مارواه الوسائل في الباب الثاني من أبواب الخمس الرواية الأولى ما عن عبدالله بن سنان قال :

سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: ليس الخمس الافي الغنائم خاصة .

وهذه ناظرة الى قول العامة، والثانية ماعن الصدوق « ره » في « المقنع » قال: روى محمد بن أبي عمير ان الخمس على خمسة أشياء :

الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة .

ونسى ابن أبي عمير الخامسة والرابعة من الباب الثاني ماعن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه‌السلام قال عليه‌السلام: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة (الحديث).

والملح من جملة المعادن أيضاً كما لايخفى والرواية العاشرة ماعن حماد مثله.

وفي « تفسير النعماني » الى ان قال : والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص.

والرواية الأخيرة من الباب الثاني عن العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الخمس ؟

فقال عليه السلام : ليس الخمس الا في الغنائم .

وهذه ناظرة الى قول العامة كالرواية الأولى .

وفي رواية عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وفي كل من المذكورات رواية خاصة ستجيء انشاء الله تعالى .

الدرس السادس :

وما قال فيه العامة بوجوب الخمس غنائم دار الحرب المأخوذة من الكفار خاصة ولكن زاد عليه الامامية أشياء أخر والمتبادر من الغنائم المتيقن وجوب الخمس فيه هو المال المأخوذ من الكفار والمشركين بمقاتلة المسلمين معهم باذن

الامام عليه السلام وغلبتهم عليهم ولكنهم استثنوا منها اشياء :

أحدها : صفايا الملوك اللائقة بهم خاصة ، والثاني: مايختارونه لأنفسهم كما اختاره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه، والثالث: السلب للقاتل من المقتول ، والرابع: الجعائل التي جعلها الامام عليه السلام أو رئيس المقاتلين للمبارز في معركة الحرب أو لمن غلب حصناً أو قلة جبل الذي يتوقف عليه الفتح ، والخامس :النفل، وهي زيادة الامام لبعض المقاتلين لمصلحة ، بـل هذا قسم مـن الجعائل أيضاً ، والسادس : الرضخ ، وهـو عطاء من الامام عليه السلام للعبيد وللنساء لمعونتهم للمقاتلين كما سيأتي .

وغير ذلك مما ذكروه في قسمة الغنائم ثم ما يبقى من الغنيمة ليس مجموعة للمقاتلين بل يقسم بينهم بعد اخراج خمسه بحسب مايراه رئيس الحرب .

وأما الغنيمة المأخوذة من الكفار بمقاتلة المسلمين معهم بغير اذن الامام عليه السلام ، فهو مال الامام خاصة على مـا دلت عليه الرواية والمقول بوجوب اخراج الخمس منه لأهله أيضاً ممنوع لأنه لادليل عليه ، واما ماسرق من الكفار أو أختلس منهم أو أخذ منهم بأي نحو كان بغير مقاتلة وغلبة فغير معلوم وجوب الخمس فيه ولكن الكلام في الغنيمة المأخوذة من الكافر الحربي والأصلي الذي لااحترام لماله فيحتمل فيه وجهان :

واماالكافر العرضي كالمرتد الفطري مثلا ومن انتحل الى الاسلام وهو الذي جعل الاسلام منتحلا اليه كالنواصب فيحتمل القول باحترام ماله خصوصاً على القول بانتقال ماله الى وارثه بمجرد ارتداده .

وأما المال الذي اكتسبه بعد ارتداده بالمعاضات فيمكن القول بملكيته له سواء انتقل الى وارثه أم لم ينتقل اليه وليعلم انه فرق بين الغنيمة وبين الكنز والغوص والمعادن بـأن يملكها محيزها بحيازتها بخلاف الغنيمة فانهـا ليست ملكاً لجميع

المقاتلين ولا لبعضهم بل يقسم بينهم بحسب مايراه رئيسهم من مصلحة القسمة بالسوية أو بالتفاوت وسيأتي بعض الكلام فيه وكيفية القسمة بينهم انشاء الله تعالى، فليتأمل فانه دقيق .

الدرس السابع :

وما ذكرناه من مسائل الغنيمة بعضها مسلمة وبعضها مختلف فيها واستثناء صفايا الملوك دلت عليه الرواية والسلب والرضخ الذي هو عطاء أقل من السهم للنساء اللاتي حضرت في الحرب لمداواة الجراحات وللعبيد لمعونتهم للمقاتلين راجعان الى الجعائل التي جعلها رئيس المقاتلين ، ولكن الغنيمة المأخوذة من الكفار هل تختص بالمال المأخوذ منهم بواسطة المقاتلة والغلبة عليهم أو تعم على المال المأخوذ منهم ولو كان بواسطة السرقة والغيلة أو بالمعاملة الفاسدة معهم وغير ذلك .

ومناط الحكم على ان المتبادر والمستفاد من قوله تعالى « انما غنمتم من شيء » الخ ، هو المال المأخوذ من دار الحرب كما عليه العامة أو مطلق الاستفادات بأي نحو كان فيمكن القول بدلالة بعض الروايات عليه ولكنه لايخلو عن اشكال .

وأما مال المرتدين فيحتمل القول باحترام مالهم كما قبل الارتداد ولو بمقتضى الاستصحاب وانتقاله الى ورثتهم .

وأما مال المنتحلين الى الاسلام كالنواصب مثلا فيشكل الحكم بجواز أخذ مالهم بأي نحو كان ولو بغير المقاتلة لعدم صدور الفتوى من الأصحاب على جوازه.

وأما روايتا حفص بن البختري ومعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ مال الناصب اينما وجدت وابعث الي خمسه . فلا دلالة فيهما على جواز أخذ مال كل الناصب أو وجوبه مع اخراج الخمس منه اذ يحتمل قوياً اختصاص

حكم جواز أخذه منه للراوي السائل بناصب معين فلا يشمل غيره كما يؤيده اعراض المشهور عن الروايتين وعدم أفتائهم على طبق مادلنا عليه غير ماحكى من «الحدائق» من القول بمضمونهما مضافاً الى ماحكى من الحلبي من معنى الناصب فيهما الذي نصب الحق ، فتأمل .

الدرس الثامن :

انه اذا وقع القتال بين سلطان المسلمين وبين سلطان الكفار فغلب الأول على الثاني وجنوده وحصل الفتح فيه للمسلمين وأخذ جنود الاسلام أموال الكفار بالغنيمة فالمتيقن من وجوب الخمس فيها على مايستفاد من قوله تعالى « فاعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى » الخ ، هو الأموال التي حواها العسكر من أموال المقاتلين .

وأما غيرها من اراضي المغلوبين من الكفار وعقاراتهم وان كانت أراضي أشخاص خاصة من الرعايا مضافاً الى الأراضي المختصة بسلطان الكفار فهل يمكن أن يقال انها غنيمة أيضاً داخلة في الاية وان لم يحوها العسكر فتقسم بين المقاتلين حينئذ بعد اخراج خمسها .

أو يقال ان ما يملكه الرعايا من الأراضي والأملاك ثبتت سلطة سلطان الكفار عليها على نحو اضافة سلطنه عليهم بحيث انه يأخذ الخراجات منهم ليصرفها في اصلاح مملكته من تنظيم أمورهم وحفظهم وترتيب معايشهم فيه وغير ذلك مما لايخفى فلا يشمل قوله تعالى « انما غنمتم من شيء » الخ ، عليه ففيه وجهان :

فقال الشيخ « ره » وابن ادريس « ره » وابن حمزة : ان اطلاق الاية يشمل على الأراضي وغيرها ، وأفتوا بنحو الاطلاق أيضاً بل وقع النص منهم على اطلاقها حيث انه تصدق الغنيمة على تلك الأراضي وتبعهم فيه المحقق « ره »

والعلامة والشهيدان من المتأخرين ولكن استشكل صاحب «الحدائق» عليه بأن ماورد من أهل البيت عليهم السلام من الأخبار لايدل على ماذكروه بل ما يدل عليه هو وجوب الخمس فيما حواه العسكر وقسمته بين المقاتلين خاصة وأيده في «الجواهر» بما حاصله : ان القول باطلاق الاية حتى تشمل على كون الأراضي المذكورة من الغنيمة المذكور حكمها في الاية خلاف السيرة المستمرة بينهم .

ولكن الكلام هنا انما هو فيما استفيد من الاية مع قطع النظر عما دل عليه الأخبار لأنها تدل على كون الأراضي المفتوحة عنوة موقوفة على مصالح الاسلام حتى تصرف منافعها فيها لاموقوفة على المسلمين حتى تقسم بينهم ، نعم انهم ينتفعون منها من جهة تلبسهم بدين الاسلام ولكنه أمر آخر فما يستفاد من الاية من جهة الخطاب الى المقاتلين في حكم الغنيمة ومن جهة وجوب الخمس فيها تقسيم ماحواه العسكر من أموال المقتولين في الحرب بينهم بعد اخراج خمسه .

وأما تقسيم الأراضي خصوصاً مايملكه الأشخاص الخاصة بين المقاتلين أو بين جميع المسلمين فيشكل دعوى شمول الاية عليه لأنه خلاف ماجرت عليه سيرة العرف والعقلاء لأنه لايثبت سلطنة سلطان المسلمين على أموال رعية سلطان الكفار الا على نحو ما ثبتت سلطنة سلطانهم من اضافة ملكه للأراضي بحيث انه يأخذ الخراجات منهم لحفظ معايشهم في مملكته ، فتأمل .

الدرس التاسع :

والمحصل مما ذكرناه ان قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء » الخ، نزل وورد لاستثناء حصة من خمس حصص وهو الخمس من الغنيمة التي حواها العسكر من أموال الفكار في محل الحرب انما هو لأهل الخمس ولولاه لقسمت جميعاً بين المقاتلين الفاتحين فلا يشمل اطلاقه على الأراضي المفتوحة عنوة بالخيل

والركاب بحيث انها قسمت بين المقاتلين بعد اخراج خمسها مع انه لم يثبت في واحد من غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمته صلى الله عليه وآله وسلم أراضي الكفار بين المقاتلين لأن أكثرها لم يقع في أرض الكفار حتى يغتنم الفاتحون من المسلمين أراضيهم بعد الغلبة والفتح ، بل كان يقع في الصحراء في غزوات البدر والأحد والخندق والحنين وغيرها .

وأما غزوة بني النضير فانها وان وقعت في أرض اليهود ولكن لم يقع التعرض من المورخين بقسمة أراضيهم بين المقاتلين .

وأما غزوة خيبر فانها وقعت بحيث فتحت عنوة وغلبة ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسم أراضيهم بين المقاتلين بل قد رد الى الزارعين للخيبر حتى يزارعونها فيدفعون نصف غلتها أو ثلثها أو ثلثيها اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعلوا كذلك وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرفها في نوائب الاسلام كما تدل على ذلك رواية حماد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام فانها جملات متعددة فقد ذكرت في موارد متفرقة على نحو التقطيع لكنها يدل على أن الأراضي ليست ملكاً للمقاتلين حتى تقسم بينهم بل انها ملك للاسلام فيأخذها والى الاسلام حصة من غلتها نصفاً أو ثلثاً أو ثلثين فيصرفها في مصالح الاسلام اياً ماكان وانتفاع جميع المسلمين بها سواء كانوا مقاتلين أم غيرهم الى يوم القيامة من جهة تلبسهم بالاسلام لا خصوصية فيه لشخص معين ثم يخرج زارعوها والمتصرفون فيها العشر أو نصفه من جهة زكاتها على تقدير بلوغ غلتها النصاب وعلى تقدير تحقق شروط وجوبها فيصير باقيها ملكاً لهم ، فتأمل .

الدرس العاشر :

وحاصل مفاد رواية حماد بن عيسى وغيرها ان الأراضي المفتوحة عنوة ملك

للاسلام خاصة فتصرف غلتهافي مصالحه فلم يثبت من الاية والروايات علىطريق العرفية والشرعية ان هذه الأراضي ملك للمسلمين مقاتلين كانوا أم غيرهم حتى تقسم بينهم وانما هي ملك للاسلام فيكون في الحقيقة اطلاق الاية منصرفاً الى ماحواه العسكر في المعركة خاصة .

ولذا يشكل الحكم بالجمع بين ماقد أفتى المشهور به من قسمة مطلق الغنائم بين المقاتلين بعد اخراج خمسها لأهله وبين مادلت عليه الأدلة الشرعية من انه لاحق للمسلمين في الأراضي المفتوحة عنوة اصلا بل انها موقوفة متروكة ، لمن يعمرها ويحييها فيدفع حصة للاسلام حتى تصرف في مصالحه، وملخص المسألة ان ماحواه العسكر من الغنيمة من المنقولات انساناً كان أوحيواناً أوغيرهما يقسم بين المقاتلين الفاتحين .

وأما غيره من الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها مما لا ينقل فهو لجميع المسلمين من المقاتلين وغيرهم بما انهم مسلمون فهم ينتفعون منها من جهة تلبسهم بالاسلام ففي الحقيقة انها ملك للاسلام فقد اختلف حكم ماحواه العسكر وغيره وعليه اجماع المسلمين .

الدرس الحادي عشر :

قد وقع الخلاف في انه يجب في صرف غلة هذه الأراضي في نوائب الاسلام والمسلمين اخراج خمسها أيضاً لأهله أو لايجب ، فقال الشيخ « ره » في « المبسوط » ماحاصله : ان الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين كافة تصرف غلتها وعوائدها في نوائبهم ، ثم قال: والذي يقتضيه المذهب اخراج خمسها أيضاً لأهله ثم قال : ان مادل عليه الروايات اذا وقعت المحاربة والقتال بغير اذن الامام عليه السلام هو كون الأراضي المفتوحة عنوة من الأنفال ومختصة له عليه السلام .

وهذا ملخص ما أفاده فيه فالمستفاد من قوله « ره » والذي يقتضيه المذهب انه لانص في المسألة بل حكمها بالقواعد الشرعية وهي ليست الا اطلاق قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء » الخ ، مع انا ذكرنا ان رواية حماد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام وغيرها من الروايات تدل على كون الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً للاسلام وجميع المسلمين فتصرف عوائدها في مصالحه فيشكل الحكم باطلاق الاية حتى يشمل الأراضي أيضاً في وجوب الخمس فيها ، بل ان لم يكن عدم وجوب الخمس فيها قوياً لتقييد اطلاقها برواية حماد فلا أقل كان وجوب الخمس فيها محل تأمل ، فتأمل جداً .

المبحث الثاني

في بيان وجوب الخمس في المعادن
وذكر الادلة عليه وبيان فروعانه

وفيه عشرة دروس:

الدرس الاول :

القسم الثاني مما يجب فيه الخمس المعادن والمعدن على ماجرى عليه عرف العرب ما يخرج من الأرض سواء كان أصله أرضاً ثـم استحال منها اليه كالذهب والفضـة والصفر والحديد والرصاص وغيرها ، أم كان أصله ماء ولكنه غاص في الأرض ثم بلـغ قطعة من أعماق الأرض فقد صار بالقوى المودعة في قطعات الأرض نفطاً أوقيراً وغيرهما من المعادن المائعة ولافرق أيضاً في المعادن الجامدة بين أن تكون منطبعة محتاجة الى العلاج بالالات المعدة له وبين أن تكون غير منطبعة من الجواهر التي لاتحتاج الى العلاج ، ولكن مايطلق عليه المعدن هو نفس الأرض المستخرجة منها المعادن .

وقد وقع الخلاف في وجوب الخمس فيها بين المسلمين فقال أكثر العامة:

انه يجب فيها الخمس وحصة من خمس حصص على سبيل الزكاة لاعلى نحو الخمسية . وقال بعضهم : انه يجب خمسها على وجه الخمسية .

ولكن قد أجمعت الامامية على وجوب الخمس فيها على الشرائط الآتية وبالجملة المعدن هو الذي ثبت في الأرض ذاتاً فان كان ماثبت فيه بالعوارض من الدفائن وغيرها كان كنزاً وقد عبر عنهما بالركاز في الروايات .

واما الروايات الدالة على وجوب الخمس مضافة الى ما أشير اليه من رواية النعماني في تفسيره ورواية ابن أبي عمير ما رواه الوسائل في الباب الثالث من أبواب الخمس :

الرواية الأولى منه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً.

والثانية منه رواية الحلبي في حديث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال: الخمس ، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وماكان في المعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

والرواية الثالثة رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس . وقوله عليه السلام « ركازاً » أي ما ثبت في الأرض يقال ركز فيه أي ثبت فيه .

والرواية الرابعة رواية محمد بن مسلم أيضاً قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس . فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

والرواية الخامسة رواية محمد بن علي بن أبي عبدالله عليه السلام وهو ولد علي بن جعفر عليه السلام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و عن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس . وهذه الرواية تدل على مقدار نصاب الغوص والمعدن .

و الرواية السادسة رواية عمار بن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والمال المختلط بالحرام اذالم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

والرواية السابعة ما تقدم من رواية ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن و الغوص والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامس وستأتي بقية الروايات انشاءالله تعالى .

الدرس الثاني :

وروى في الوسائل في الباب الرابع عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت أبالحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً . وقوله عليه السلام « اخرج المعدن » اسناد مجازي كما لايخفى .

وهذه الرواية تدل على مقدار النصاب في المعادن كالغوص. وقوله عليه السلام « عشرين ديناراً » عطف بيان من قوله عليه السلام في مثله كمقدار نصاب الزكاة في الذهب .

وقد اختلف العامة في وجوب الخمس في المعادن فقال بعضهم بوجوب الخمس في جميعها على سبيل الزكاة أو على وجه الخمسية .

وقال بعضهم بوجوبه في المعادن المنطبعة المحتاجة الى العلاج بالسندان أو بغيره من الالات ذهباً كان المعدن أو فضة أو حديداً أو نحاساً أو رصاصاً .

وقال ثالث منهم بوجوبه في الذهب والفضة خاصة .

وقد ذكرنا آنفاً ان المعادن عبارة اما عن نفس الأرض المستحيلة من صورته النوعية الى الصورة النوعية المعدنية ، واما عن المياه الغائصة في أعماق الأرض المستحيلة منها الى الصورة النوعية المعدنية من النفط والقير وغيرهما .

الدرس الثالث :

انه قد وقع الخلاف بين الامامية بعد اتفاقهم على وجوب الخمس في جميع المعادن جامدة كانت أم مائعة في اعتبار النصاب في وجوبه فيها .

فقد حكى العلامة في « التذكرة » عن الشيخ « ره » أقوالا ثلاثة : أحدها : انه قال في بعض كتبه : انه لا يعتبر في وجوبه فيها بلوغ النصاب . وقال في بعض كتبه : انه يعتبر بلوغها ديناراً نصاباً . وقال في بعض كتبه : انه يعتبر في نصابها بلوغها عشرين ديناراً لنصاب الذهب في الزكاة كما قال به المشهور أيضاً . ولكن ما دل على اعتبار النصاب فيها من الروايات روايتان :

أوليهما رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قوله عليه السلام : أخرج المعدن اسند الاخراج فيه الى المعدن مع انه فعل المستخرج فيكون مجازاً . وقوله عليه السلام « يبلغ » في الرواية المتقدمة يعود فاعله الى ما أخرج المعدن . وقوله عليه السلام « مايكون » مفعول ليبلغ أي يبلغ ما أخرج المعدن مقداراً يكون في مثل المقدار المذكور الزكاة . وقوله عليه السلام « عشرين ديناراً » عطف بيان من قوله عليه السلام « مايكون »، فيكون المراد بلوغه عشرين ديناراً من حيث المالية لا من حيث الوزن ، فانه لا يطرد في جميع المعادن ولكن يشكل الاستدلال على اعتبار النصاب فيها بهذه الرواية بوجوه :

منها : انها هل تدل على اعتبار النصاب في معدن الذهب خاصة كما يختص به في نصاب الزكاة ؟ أو يقال : ان الدينار في بدو الاسلام قد كان يطلق على عشرة دراهم ، فعشرون ديناراً كان يقابل بمأتي درهم من الفضة ، ففيها الخمس أيضاً لاتحادهما في الماليته .

ومنها: انها تدل على كون ماأخرج المعدن عشرين ديناراً عند استخراجه من المعدن مع ان ما استخرجه من معدن الذهب لم يكن مسكوكاً بسكة الدينار بل كان سبيكة، بل المراد ما ذكرناه من بلوغه عشرين ديناراً من حيث المالية ، فتأمل.

الدرس الرابع :

وفي هذه المسألة أقوال ثلاثة وروايتان :

احداهما : رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدمة الدالة على اعتبار النصاب في المعادن عشرين ديناراً .

والثانية : رواية محمد بن علي بن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال عليه السلام : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس . ثم قال الشيخ « ره » : ان رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد ابن علي بن أبي عبدالله عليه السلام تدل على وثاقة محمد بن علي لأن أحمد بن محمد بن أبي نصر لايروي الاعن ثقة فحينئذ هل تكون الرواية الدالة على اعتبار عشرين ديناراً أرجح من الرواية الدالة على اعتبار دينار ومن الرواية الدالة على عدم اعتبار النصاب في المعادن رواية وقولا أو تكون الرواية الدالة على اعتبار دينار أرجح منها .

وقد اضطرب كلام « الجواهر » في تعيين الأرجح منهما ولكن الظاهر انه لايبعد

أرجحية الرواية الدالة على اعتبار عشرين ديناراً سنداً وان كان يمكن أن يقال ان الرواية الدالة على اعتبار دينار مختصة بالذهب والفضة فيقيد بها اطلاق الرواية الدالة على اعتبارعشرين دينار ، ولكنه لم يقل به أحد من الأصحاب فتكون الرواية الدالة على اعتبارعشرين ديناراً أرجح سنداً وفتوى وشهرة فلايبعد القول به حينئذ كما لايخفى ، فتأمل .

الدرس الخامس :

ولابد أن يعلم ان في كيفية نصاب المعادن فروعات فلابد من الاشارة اليها حتى يظهر حكمها وان اختلف فيها كلامهم :

احدها : انه هل يعتبر استخراج عشرين ديناراً دفعة في وجوب الخمس فيها أولايعتبر استخراجة دفعه بل يكفي في وجوبه استخراجه دفعات؟ فقال بعضهم : انه يعتبر استخراجه دفعة مطلقاً . وقال بعضهم : انه لايعتبر مطلقاً . وفصل بعضهم بين مانوى الاعراض عن استخراجه وبين مالم ينويه فاعتبر الدفعة في الاول دون الثاني ولكن الظاهر عدم اعتبار نية الاعراض عنه بل يجب خمسه اذا بلغ عشرين ديناراً في دفعة أو في دفعات نوى الاعراض عنه أولم ينويه لاطلاق الرواية فيه .

وثانيها : انه هل يعتبر كون المستخرج واحداً في بلوغ ما يستخرج عشرين ديناراً أو يكفي تعدده في استخراجه ولو بمشاركة العمل ومشاركة مؤنة الاستخراج ومادل اطلاق الرواية هو عدم الفرق بين أن يكون مستخرج عشرين ديناراً واحداً أومتعدداً ، ولكن ظاهر سياق الرواية كون المستخرج واحداً في وجوب الخمس.

وثالثها : انه هل يعتبر كون ما استخرج من المعدن جنساً واحداً أو يكفي في وجوبه كونه من الأجناس المختلفة مثل أن يكون بعضه ذهباً وبعضه فضة وبعضه غيرهما بعد أن يكون المستخرج والأرض المعدنية متحدين، فظاهر اطلاق الرواية

عدم الفرق في كون ما أخرج المعدن عشرين ديناراً بين كونه من جنس واحد وبين كونه من أجناس مختلفة فلايبعد القول به .

الدرس السادس :

ان ملخص الفروعات المذكورة هنا يرجع الى وجوه :

احدها : انه اذا كان مستخرج المعادن بقدر النصاب الذي كان عشرين ديناراً متعدداً سواء كان استخراجهما على نحو الشركة أو بدونها فهل يجب فيه الخمس أو لايجب ؟

والثاني : انه اذا كان المستخرج يعني ما يستخرج من المعدن متعدداً في الجنس كالذهب والفضة أوغيرهما مع كون مستخرجها واحداً فهل يجب فيه الخمس أولا يجب فيه الخمس ؟

والثالث : انه اذا كان ما يستخرج من المعدن في أزمنة وفي دفعات متعددة يبلغ مجموعه بقدر النصاب بعد فرض كون المستخرج والمستخرج واحداً فهل يجب فيه الخمس أو لايجب فيه الخمس ؟

وقد سبق حكم هذه الفروع الثلاثة .

ورابعها : أن يكون ما استخرج من المعدن قليلا من مقدار النصاب ولكنه عمل فيه عملا يوجب بلوغ ماليته مقدار النصاب مثل انه يعمله حلياً أويضربه سكة الدينار أو الدرهم فيبلغ قيمته عشرين ديناراً فهل يجب فيه الخمس أولايجب ؟ والظاهر انه لا اشكال في عدم وجوب الخمس فيه حينئذ .

وخامسها: ماحكاه « الجواهر » عن « التذكرة » و« المسالك » فقال في الثاني: وكذا لو اتجر به ثم بلغ قيمته عشرين ديناراً بالتجارة فانه لايجب فيه الخمس أيضاً.

ثم استشكله « الجواهر » بماحاصله ان المتجه وجوب الخمس فيه للرواية المنقولة عن العامة والخاصة والمراد بها مارواه العامة عن أبي الحارث المزني،

والخاصة مرسلا وحاصل مضمونها : ان رجلا استخرج تراب المعدن ثم باعه من رجل آخر بمائة شاة ثم لامه بأنه اشترى بمائة شاة ومائة من أولادها ومائة من حملها التي يكون مجموعها ثلاثمائة شاة التراب لاغير فزعم انه مغبون فلذا استقال من البايع فلم يقبل منه ولم يفعل الاقالة ثم عمل فيه المشتري فاستخرج منه فلز أبيلغ قيمته ألف شاة فاستقاله البايع فلم يقبله منه المشتري فذهبا الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه القضية ثم حكم عليه السلام بوجوب الخمس على صاحب الركاز الذي استخرج التراب لبلوغه النصاب ، فهذا حاصله .

ولكن هذه الرواية لاتدل على ما نحن فيه وهو حكم كون ما أستخرج من المعدن أقل من النصاب فان مورد الرواية ايجاب الخمس على تراب المعدن البالغ ثمنه حد النصاب بل أزيد منه ولم يثبت كونه أقل من النصاب ، فتأمل جيداً .

الدرس السابع :

وسادس الفروعات انه حكى « الجواهر » عن استاذه « كاشف الغطاء » فانه قال فيه : انه لو وجد المعدن في الأرض بدون استخراجه منها بالعمل فانه يحتمل انه اخرجه بمخلب حيوان وغيره فهل يجب فيه الخمس أولايجب ؟

ففيه وجهان من ان المتعارف عرفاً في المعادن استخراجها بالعمل فما وجده ليس كذلك فلايجب فيه الخمس ومن انه ما ذكر في الرواية ما اخرج المعدن ولم يذكر فيها الاستخراج فيشمل بما وجده أيضاً فيجب فيه الخمس، فهذا يتفرع على نفس وجوب الخمس في المعادن لا على نصابه، ثم ان أرض المعدن التي تخرج عنها المعدنيات على أقسام :

أحدها : كون تلك الأرض من الأراضي المباحة ، وثانيها : كونها من الأراضي

المفتوحة عنوة، وثالثها :كون تلك الأرض من الأنفال المختصة بالامام عليه السلام، ورابعها :كونها ملكاً لشخص خاص فلاتكون من الأراضي العامة .

وهذا الأخير يتصور على وجوه باعتبار ما يخرج عنها من المعدنيات :

أحدها : ان يستخرج المالك الجواهر وغيرها من المعادن بمعنى انه يستخرجها بعمله من ارضه فلا اشكال في وجوب الخمس عليه حينئذ .

وثانيها : انه يستخرجها غير المالك باذن مالكها فيملكها الغير فلا اشكال أيضاً في وجوب الخمس عليه .

وثالثها : انه يستخرجها غير المالك بغير اذنه بل على نحو الغصبية وبنحو الجبر على المالك فلايملكها الغير حينئذ بل انه ملك للمالك تبعاً لأرضه فيجب عليه اخراج خمسه .

ورابعها : انها تخرج من الأرض بعمل غير الانسانى مثل انه يخرجها الحيوان بمخلبه أو يخرج من الأرض بورود شدة المطر عليها أو يخرج منها بعروض الزلزلة عليها ، فقد أخذها المالك فالظاهر انه يصدق المعدن على جميع هذه الفروض فيشمله اطلاق أدلة وجوب الخمس في المعادن التي لولاها لتملك مالك الأرض جميعها فبعد دلالتها على وجوب خمسها على أهله ، فقد وجب عليه اخراج خمسه لأهله ، فهذا كله ملخص الوجوه الأربعة .

الدرس الثامن :

انه اذا اخرج المالك خمس المعدنيات له ان يتملك باقي الأخماس الأربعة . نعم حكى في « الجواهر » عن استاذه (الكاشف الغطاء) « ره » انه قال في « كشف الغطاء »: انه اذا وجد المعادن على سطح الأرض بلا استخرجها منها بعمله فلايجب عليه الخمس ثم رده عليه بأن المتجه انه يجب الخمس عليه ثم أيده

بأن المالك اذا لم يستخرجها بل استخرجها الغاصب كان ملكاً للمالك المغصوب منه فيجب عليه خمسه .

فالظاهر انه لايحتاج الى ما حكاه عنه والى ما أفاده فى رده ، بل لا اشكال في شمول اطلاق الأدلة على جميع ماذكرناه ، وأما ما استخرجه من الأراضى المباحة فيملكها بالحيازة منها فيجب عليه اخراج خمسه ، وأما ما استخرجه من الأراضي المفتوحة عنوة فيملكه اذا أذن له متولى مصالح الاسلام والمسلمين فيجب عليه حينئذ خمسه فان لم يأذن له فلا يملكه ، وأما ما استخرجه من أراضي الأنفال فيملكه ان استخرجه باذن الامام عليه السلام أو باذن نائبه فيجب عليه اخراج خمسه حينئذ ، ثم تملكه فان لم يأذن له الامام عليه السلام أو نائبه فلا يملكه، فهذا كله حكم الأراضي المذكورة فيتفرع عليه بعض الأحكام الذي سيأتي ذكره في موضعه انشاء الله تعالى .

الدرس التاسع :

وملخص الكلام ان أدلة وجوب الخمس في المعادن ناظرة الى ان مالك المعدن المتكون في الأرض القابل لصورة نوعية غير الصورة النوعية الأرضية بأى سبب كانت مالكيته يجب عليه اخراج خمسه ، ثم يتملك باقيه ولاتعرض في الادلة بأنه يملكه باستخراجه له بعمله أو باستخراج غيره له أوبواسطة غير الانسانى من الحيوانات وغيرها من الالات العلاجية، كما لايخفى وأشرنا اليه آنفاً، وكذا لاتعرض فيها بحصول المعادن من أي أرض بأن كانت ملكاً لشخصه أو من الأراضي المباحة وغيرها ، فاذا وجده في الاراضي المباحة ولـم يقصده بالحيازة بل رأى انه على وجه الأرض ولايعلم كيفية خروجه منها بعمل الحيوان أو غيره ، فالظاهر انه يشمله اطلاق الادلة التي منها رواية الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم،

وغيرها .

الدرس العاشر:

وحاصل الكلام انكلما يصدق عليه انه معدن سواء كان ذهباً أوفضة كما قال بعض العامة بوجوب الخمس فيهما خاصة وألحق بعض آخر بهما سائر المعادن المنطبعة في وجوب الخمس وألحق بعضهم بهما جميع المعادن منطبعة كانت أم غير منطبعة في وجوبه فيها على سبيل الزكاة لا على وجه الخمسية كما مر مع انه فرق بين مايصدق عليه انه معدن هنا وبين مايصدق عليه انه معدن في باب عدم جواز السجود والتيمم على المعدن ، فان عنوان المعدن هنا صيرورة الأرض أو الماء على مرتبة يحصل لهما صورة نوعية بحيث انه كان عنواناً خاصاً له قيمة خاصة غير الصورة النوعية الأرضية .

وأما المناط هناك في المعدنية فهو استحالة الأرض بحيث انه يخرج عن عنوان الأرضية فيصدق عليه حينئذ شيء آخر غير الأرض ، ومن هنا يعلم ان مالم يصدق عليه خروجه من الأرض كحجارة الرحى أوحجارة المرمر يجوز السجود والتيمم عليه على الظاهر ولابعد فيه ، فتأمل جداً .

المبحث الثالث

في بيان وجوب الخمس في الكنوز
وما يتفرع عليه من الفروعات

وفيه اثنا عشر درساً :

الدرس الاول :

الثالث مما يجب فيه الخمس هو الكنز ، وعرفه الفقهاء بأنه المال المذخور تحت الأرض بأن قدادخره أحد فيها ويمكن أن يقال ان تقيده بكونه تحت الأرض لا ملازمة فيه وكذا كونه مذخوراً ليس لابد منه كما لو وقع مال المالك في بالوعة مثلا مع عدم علمه به ، ثم وجده بعد مدة فيطلق عليه اسم الكنز .

بل ما ادخر جوف الجدار أو الحائط أو جوف الشجرة مثلا يطلق عليه الكنز أيضاً ، وليس كالمعدن فلو فرض وجدانه معدناً ولم يستخرجه ، بل دفنه بقصد الادخار حتى يخرجه بعده وجب عليه خمس واحد وان اجتمع فيه عنوانان مما فيه الخمس في كون أصله من الأرض، ويدل على وجوب الخمس في الكنز مضافاً الى ما تقدم في المعدن من روايات حماد بن عيسى والحلبي وابن عقدة عن

أمير المؤمنين عليه السلام روايتا البزنطي والحسن بن فضال فلا اشكال من هذه الجهة.

وانما الاشكال في انه اذا وجد شخص كنزاً فيتصور فيه وجوه لأنه وجده تارة من دار الاسلام وأخرى من دار الكفر مع عدم احترام مال الكفار حينئذ وكل منهما ، اما أن يكون في الأراضي المباحة ، واما أن يكون في ملك خاص لشخص وكل منهما اما أن يكون فيما وجده من الكنز أثر الاسلام من اسم أحد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام أو اسم أحد من سلاطين الاسلام غير ذلك ، واما أن لايكون فيه ذلك .

وقال الشيخ « ره » فيما وجده في ملكه الخاص له اذا كان فيه أثر الاسلام في أحد قوليه انه لقطة فيترتب عليه حكمها وحكى في « التذكرة » عن أبي حنيفة والشافعي انه ان وجده في ملكه فيملكه لكونه ذا اليد عليه ولكن لايدل مطلق وجدان الكنز في ملكه وكونه ذا اليد على كونه مالكاً له وليس حكم الكنز كاستخراج المعادن عن ملكه في حكم مالكيته له ، بل يختلف الأمر هنا باختلاف حالات الكنز كما أشرنا اليه .

واما كونه لقطة اذا كان فيه أثر الاسلام كما افاده الشيخ « ره » فالمستفاد من أدلة اللقطة عدم الغاء الشارع حق مالكها بالمرة بل أمر بمراعاة حقه بتعريفه سنة لاحتمال ظهور مالكه الواقعي به ثم انه اذا لم يوجد فيجعله كسبيل ماله كما يدل عليه بعض الروايات أو يجعله صدقة عن قبل مالكه فان ظهر مالكه بعده ولم يرض به ضمنه له والا فلايضمن له ، فتأمل جيداً .

الدرس الثاني :

اذا وجد كنزاً الذي كان هو المال المذخور تحت الأرض أو في غيرها ممامر فله أقسام، لأنه وجده تارة في دار الاسلام ، وأخرى في دار الكفر ، وفي كل منهما اما أن يكون فيما وجده أثر من آثار الاسلام كاسم النبي صلى الله عليه وآله

وسلم أو اسم وأحد من الائمة عليهم السلام أو اسم سلطان من سلاطين الاسلام بأن يكون مسكوكاً بسكة الاسلام أو منقوشاً باسم من الأسماء المذكورة أو أثر من آثار الكفر بأن يكون مسكوكاً بسكة زمن الجاهلية أو باسم واحد من سلاطين الكفار ، واما أن لايكون فيه أثر من آثار الاسلام والكفر وكان بلاعلامة وكل ما وجده في دار الاسلام أو الكفر ، اما أن يكون في ملكه الخاص له أوفي ملك شخص خاص، واما أن لايكون فيه وكل منهما، اما أن يكون مالكه معلوماً للواجد ، واما أن يكون مجهولا له ، فاذا كان في دار الاسلام ولم يكن في ملك شخص خاص ، اما أن يكون في الاراضي المباحة أو في الأراضي المفتوحة عنوة .

والأدلة الدالة على حكم جميع هذه الأقسام أربع طوائف :

الطائفة الأولى منها الأخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز مثل قوله عليه السلام « الكنز ففيه الخمس »، وقوله عليه السلام « الخمس في خمسة اشياء » وقوله عليه السلام « والخمس في أربع وجوه ومن جملتها الكنز » ، وغير ذلك من الروايات ، وقد تقدم بعضها فراجع .

والثانية الأخبار الواردة في اللقطة فيظهر منها حكم جميع الأقسام أو بعضها كما قال به الشيخ « ره » .

والثالثة الأخبار الدالة على حكم المال المجهول المالك ويظهر من بعضها انه يتصدق عن مالكه .

والرابعة الأخبار الدالة على من وجد جوهرة في جوف دابة عرفه بايعه وان لم يكن يعرفها فهي له ، ولكن الظاهر ان اطلاق أدلة وجوب الخمس في الكنز يشمل على حكم جميع الأقسام الا ماخرج بالدليل ، وأما الأدلة الباقية فلا تصلح دليلا على حكم جميع أقسام الكنز بل على حكم بعضها ، فتأمل جداً .

الدرس الثالث :

أدلة المال المجهول المالك تدل على التصدق به، وأما أدلة وجدان المال في جوف الدابة فمن جملة أدلة اللقطة، وأما أدلة اللقطة فانها ناظرة الى وجدان المال الضايع عن مالكه وتعريفه سنة ثم تملكه أو جعله صدقة :

منها ماروا ه في الوسائل في الباب التاسع من أبواب اللقطة الرواية الأولى منه عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى الرجل - اى أبي الحسن الثالث - اسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أودنانير أو جوهرة عطف على صرة اوعلى دراهم لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام « عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه » .

وفي الباب الرابع الرواية الاولى منه عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه .

وفي الباب الخامس الرواية الأولى منه عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : ان كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به .

والرواية الثانية ما عن علاء بن وزين أيضاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : وسألت عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : ان كانت معمورة فهي لأهلها وان كانت خربة فأنت احق بما وجدت .

والثالثة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم

يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يسئل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها . قلت : فان لم يعرفونها ؟ قال : يتصدق بها .

وهذه الأخبار يمكن دلالتها على حكم بعض الأقسام ولكن يمكن أن يقال : أن الأدلة الواردة في وجوب الخمس في الكنوز يدل اطلاقها على مالكية من وجد كنزاً ، ولكن استيفاء جميع أقسام الكنز مع حكمها يحصل بتتبع كلمات العلماء وبالتعمق في الأدلة والأخبار وبالتأمل فيها ، وفي كيفية دلالتها ، فتأمل جداً .

الدرس الرابع :

ولابد هنا من ذكر مقدار نصاب وجوب الخمس في الكنوز ان ما يدل عليه من الأخبار ماذكره في الوسائل في الباب الخامس من أبواب الخمس الرواية الثانية منه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس فانها تدل بظاهرها على علم السائل بوجوب الخمس في الكنز .

وانما سئل عن الامام عليه السلام عن كيفية وجوب الخمس وكميته فهل المراد بالمثلية المثلية الجنسية بمعنى ان أي الجنس الذي يجب في مثله الزكاة كالذهب والفضة اذا كان كنزاً يجب فيه الخمس أيضاً أو المثلية المالية المقدارية بمعنى انه اذا كان الذهب والفضة بمقدار عشرين ديناراً الذي يساوي مأتي درهم كما كان كذلك في بدو الاسلام ، وفي زمن الرضا عليه السلام وبالعكس في الدرهم فيجب فيه الزكاة فمثله يجب فيه الخمس أو المراد بالمثلية المثلية من الجهتين معاً.

ولكن القول بالمثلية الجنسية خلاف ظاهر الكلام ، ويؤيده مارواه الوسائل في الرواية السادسة عن محمد بن محمد المفيد « ره » في « المقنعة » مرسلة قال:

سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس . فقال : مايجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ، ومالم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه .

وراوى هذه الرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي كان من الطبقة السادسة على ما رتبناه في طبقات أرباب الجوامع الأولية من أخبار أهل البيت عليهم السلام ، فانه قد روى ثلاث روايات في المعادن والكنوز ، احداها ماتقدم في الدرس الثاني من المعادن من قول الراوي عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال عليه السلام: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .

وليعلم انه حيث كان أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي « ره » من العلماء قد علم سابقاً وجوب الخمس في المعادن ، وانما كان سؤاله عن وجوب الخمس في مطلق المعادن قليلا كان أو كثيراً أو له حد معين فاذا أجاب الامام عليه السلام بقوله عليه السلام « حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً » ، فقد علم منه انه كان سؤاله عن مقدار ما يجب فيه الخمس من المعدن كما يشهد به قوله « من قليل أو كثير » فيكون هذا قرينة واضحة على ان قوله في رواية الكنز سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ، قد كان سؤالا عن مقدار ما يجب فيه الخمس من الكنز خاصة كما يؤيده مرسلة المفيد « ره » بل تدل عليه .

ولو فرضنا ان هذه الرواية الواردة في الكنز ليست مختصة بالمقدار لقلنا ان المراد بها ليس سؤالا عن جنس ما يجب فيه الخمس من الكنز فقط للاطلاقات الدالة على ان وجوب الخمس في المعادن والكنوز ليس منحصراً بالذهب والفضة فيكون المراد حينئذ أعم من الجنس والمقدار ولكن السؤال عن المقدار متيقن به من الرواية وغيره مشكوك فيه منها فتصير مجملة من جهة السؤال عن الجنس فلا

تصلح مقيدة للاطلاقات الدالة على وجوب الخمس في المعادن والكنوز في غير الذهب والفضة أيضاً من سائر المعادن والكنوز فتكون الاطلاقات محكمة على الرواية ، فتأمل جداً.

الدرس الخامس :

اذا قلنا ان النصاب كان عشرين ديناراً في الكنز أيضاً وهو قد كان في بدو الاسلام يساوى مأتي درهم ، ولكن قد تغير ذلك في الأزمنة المتأخرة فحينئذ هل يعتبر المالية بعشرين ديناراً أو بمأتي درهم فهنا وجوه أربع :

أحدها : اعتبار الماليـة بعشرين ديناراً ، وثانيهما : اعتبارها بمأتي درهم ، وثالثها : اعتبارها بالاقل منها ، ورابعها : اعتبار المالية في الذهب بعشرين ديناراً وفي الفضة بمأتي درهم، فعلى هذا يشكل اعتبارها في باقي الفلزات بأنها هل تعتبر ماليتها بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة أو بكل منهما معاً أوجه .

ثم ان المتبادر من روايتي أحمد بن محمد بن أبي نصر اشتراك المعادن والكنوز في مقدار نصاب وجوب الخمس فيهما وهوعشرون ديناراً شرعياً وخمسة عشر مثقالا صيرفياً في الذهب ومأتا درهم في الفضة لبلوغ ماليته عشرين ديناراً .

واما غيرهما من اجناس المعادن والكنوز من الحديد والنحاس والصفر والرصاص وغيرها فهل يعتبر نصابها بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة أو بالأقل منهما ولكن يمكن أن يقال انه يستفاد من الروايتين اختصاص عشرين ديناراً بالنقدين فمقتضى القاعدة في غيرهما هو العمل باطلاق أدلة وجوب الخمس في المعادن والكنوز مع القول بوجوبه في غيرهما وان لم يبلغ ماليته لنصاب أحد النقدين ولايستفاد من الأدلة اختصاص وجوبه بالنقدين ، بل قلنا بشموله بجميع المعادن والكنوز من جهة ماليته .

وأما اذا لم يبلغ مقداره عشرين ديناراً أو الأكثر منه ومن مأتي درهم فهل يجري في الأقل منه البراءة أويحكم بوجوب الخمس فيه بالاطلاقات والمعلوم ان الاطلاق مقدم عليها لأنه دليل بالنسبة اليه ، فتأمل .

الدرس السادس :

وقال الشيخ « ره » في « المبسوط » في فصل ما يجب فيه الخمس : ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها أثر الاسلام أم لم يكن عليها أثر الاسلام .

وأما التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب أن يعرف أهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه أووجدت في أرض لامالك لها فهي على ضربين فان كان عليها أثر الاسلام مثل أن يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة ـ الخ .

فان مقتضى اطلاق عبارته وجوب الخمس فيما وجد في دار الحرب وان كان في ملك شخص خاص لسلب احترام مالهم فيتملكه الواجد فيشمل ما وجد في ملك مسلم أيضاً لو فرض وجوده فيه فيملكه الواجد فيجب عليه اخراج خمسه أيضاً ولكنه مستبعد جداً كما لايخفى .

وأما ماوجد في دار الاسلام فروعي فيه الاحترام لكونه مال الاسلام والمسلمين ومن هنا يحكم فيما وجد في ملك انسان بتعريفه له ، وأما ما وجد في الأراضي المباحة أوفي الأرض المفتوحة عنوة فيحكم اللقطة ومقتضى كونه بمنزلة اللقطة انه يجب عليه تعريفه سنة بالشرائط المذكورة في بابها ثم اذا لم يعرف يتخير بين أمور ثلاثة : اما أن يحفظ لمالكه فانه يوصي لحفظه عند موته ولو تلف ضمنه لمالكه اذا فرط في حفظه والا فلا ، واما ان يجعله صدقة عن مالكه فان ظهر ورضي

بها والا ضمنه ، واما أن يجعله كسبيل ماله مع ضمانه له لو ظهر المالك وطالبه .

وأما لو وجده في دار الاسلام في ملك شخص مع كونه محاطاً بحائط ونحوه فيشكل شمول اطلاق أدلة وجوب الخمس في الكنوز له ، نعم لو وجده في ملك شخص وليس بمحاط بحائط ونحوه أو في الأراضي المباحة وليس عليه أثر الاسلام فيمكن شمول اطلاق الأدلة له لكونه ملكاً له فيجب عليه الخمس كما لا يخفى ، فتأمل .

الدرس السابع :

انه قال الشيخ « ره » في « النهاية » في كتاب الخمس ما حاصله : ويجب أيضاً الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها ـ الى ان قال ـ : وجميع ما قدمنا ذكره وفصلناه من الأنواع يجب فيه الخمس قليلا كان أو كثيراً الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة .

وقال في كتاب اللقطة : ومن وجد كنزاً في دار قد انتقلت اليه بميراث من أهله كان له ولشركائه في الميراث اذا كان له شريك فيه وان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البائع فان عرفه والا أخرج خمسه الى مستحقه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيراً أو بقرة أو شاة فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرفه من اتباع ذلك الحيوان منه فان عرفه أعطاه وان لم يعرفه أخرج منه الخمس وكان له الباقي فان اتباع سمكة فوجد في جوفها درة أو سبيكة وما أشبه ذلك أخرج منها الخمس وكان له الباقي ومن وجد في داره شيئاً فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في صندوقه شيئاً كان حكمه مثل ذلك . انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

فانه « ره » قد تعرض اولا : لذكر وجوب الخمس في الكنوز ، وثانياً : على

نصابه وما فرق به بين ابتياعه الحيوان ووجدان شيء من جوفه وبين ابتياعه سمكة ووجدان شيء من جوفها بتعريفه له لبائع الحيوان في الأول دون الثاني .

ولكن أورد عليه ابن ادريس « ره » في « السرائر » بما حاصله : انه لافرق بينهما في تعريفه للبايع وعدمه ولكنه ليس بوارد على الشيخ « ره » بل مراده بالفرق بينهما واضح فان الغالب بلع السمكة لما وجده من البحر فلايكون للبائع ولالغيره . وأما ما وجده في جوف الحيوان كان عكس ذلك وكان من مال مالكه.

ولكن ماذكره في « النهاية » يمكن كشف النص عنه لأنه ذكر فيها مضمون النصوص .

الدرس الثامن :

انه ذكر الشيخ « ره » في « المبسوط » تفريعات مستنبطة من النصوص في مقابل تفريعات العامة المستنبطة من مثل الاستحسانات والقياسات فلا تستكشف عنه النص لاحتمال استنباطهم بعض الفروعات من عموم دليل لاعموم له واقعاً ولكنه « ره » جعله بمنزلة اللقطة ليس بصحيح على اطلاقه وكذا حكمه بوجوب الخمس في كنوز دار الحرب مطلقاً ولعله لكون وجدان الكنز سبباً لكونه مالكاً له لكن الشارع استثنى خمسه لأهله مع عدم احترام مالهم .

وقال أبوحنيفة : انه يتملكه جميعاً فلايجب عليه الخمس لأهله . كما نقله عنه في « الخلاف » وقد قلنا انه لووجده في دار الحرب من ملك مسلم فيشكل شمول اطلاق أدلة وجوب الخمس له .

واما وجه عدم صحة جعله بمنزلة اللقطة فلأن المستفاد من أدلة وجوب الخمس خصوصاً ما دل على ان الخمس في خمسة أشياء التي منها غنائم دار الحرب والمعادن والغوص والكنز مع ان أخذ الغنائم واخراج المعادن والغوص نوع من

الاكتساب ولذا كانت تملك مملوكة له بجميعها لولا أدلة وجوب اخراج خمسها فيكون وجدان الكنز المذكور في سياقها سبباً لكونه مالكاً له بعد اخراج خمسه، فلا تشمله أدلة اللقطة .

فان اللقطة عبارة عن وجدان شيء في الطريق مثلا وهو مغاير موضوعاً بالكنز الذي كان المال المذخور في الأرض ، نعم لوقلنا بشمولها على بعض افراد الكنز بالغاء الخصوصية فيها لروعي فيه حق المالك غاية الأمر صيرورته في حكم اللقطة في تعريفه سنة خاصة لا في جريان حكمها بعده أيضاً كما يظهر من الشيخ « ره » بل يشمله اطلاق أدلة وجوب الخمس في الكنز حينئذ ، فتأمل جداً .

الدرس التاسع :

وملخص الكلام ان لمسألة وجدان الكنز أدلة كثيرة متفرقة في أبواب متعددة : منها روايات المال المجهول المالك .

ومنها رواية محمد بن مسلم الواردة في وجدان الورق في الدار المعمورة أو الخربة ، ورواية عبدالله بن جعفر الحميري الواردة في اشتراء حيوان للأضاحي ووجدان صرة في جوفها ، ورواية أبي بصير الواردة في وجدان شيء المتقدمة في (ص٣٢)، ورواية محمد بن قيس في الباب الخامس من أبواب اللقطة في الوسائل قال عليه السلام : قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها فان كان من يعرفها والاتمتع بها .

ومنها روايات اللقطة الدالة على ان من وجد شيئاً فان كان دون الدرهم فيجوز له أن يتملكه بدون تعريفه وان كان فوقه فيجب عليه تعريفه سنة ؟ ثم انه يجعله كسبيل ماله ويتملكه، واما يجعله صدقة مع ضمانه له اذا وجد مالكه وطالبه، واما يحفظه لمالكه كمامر .

ومنها روايات الحيوان الضال أو الدابة الضالة كما رواها الوسائل في الباب الثالث عشر من أبواب اللقطة عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله اني وجدت شاة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي لك أو لأخيك أوللذئب . فقال: يارسول الله اني وجدت بعيراً. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: معه حذاءه وسقاءه حذاءه خفه وسقاءه كرشه فلاتهجه ـ من هاج اى لاتتلفه ولاتهلكه ـ . وغيرها من الروايات في الباب المذكور وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « معه حذاءه » الخ ، كناية عن حضور علفه ومائه عنده والنهي عن التصرف فيه .

ومنها روايات وجوب الخمس في الكنوز ، وقد تقدمت .

ولكن المحصل من مجموع الروايات مع اختلاف عناوينها في أبواب متعددة هو ان الشارع لم يلغ احترام المال الضائع الخارج من يد مالكه بالمرة ، وكذا لم يعطل جميع متصرفات المال بالنهي عن أخذ الواجد بالمرة ، بل انه قد لاحظ احترام مال المالك وحق واجده في الجملة بأنه حكم في اللقطة بتعريفه سنة لرعاية حق مالكه لاحتمال ظهوره حينئذ .

ثم قد حكم بجواز تملك واجده بعده لمراعاة حقه وعدم تعطل المال عن تصرفه فيه مع ضمانه لمالكه لو ظهر ، وكذا قد حكم بتعريف المال المجهول المالك لأهل الدار اذا وجده فيها ، ثم كونه أحق به وكذا تعريفه لبائع الحيوان وغيره أو تركه في البادية وعدم أخذه فان لم يعرفه أهل الدار أو البائع فيتملكه .

وأما أدلة وجوب الخمس في الكنوز فقد حكم الشيخ « ره » في « الخلاف » فيما وجده في دار الحرب والكفر بتملكه له بعد اخراج خمسه لأهله وفيما وجده في دار الاسلام وفيه أثر الاسلام ولم يعرف مالكه بتملكه له .

وفي « المبسوط » كونه بمنزلة اللقطة ، فراجع وانظر .

الدرس العاشر :

وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم « ان كانت معمورة فيها أهله فهي لهم » فيحتمل أن يكون معناه حكم الشارع بكون ما وجده في الدار ملكاً واقعياً لأهل الدار بسبب من الأسباب الملكية الواقعية غير سببية وجدانه من دارهم .

ويحتمل أن يكون حكم الشارع بكونه ملكاً واقعياً لهم بهذا السبب الذي هو وجدانه من دارهم وهذان الوجهان ظهور العبارة .

ويحتمل أن يكون ماوجده من الدار محكوماً في الظاهر من قبل الشارع بكونه ملكاً لهم بامارة ظاهرية التي كانت وجدانه من دارهم مع قطع النظر عن حكمه الواقعي .

ويحتمل أن يكون معناه غلبة الظن بكونه لهم بسبب وجدانه من دارهم الموجب لوجوب السؤال على الواجد عنهم بكونه مالهم أو كونه ليس بمالهم حتى يتوقف التصرف فيه على استيذانهم فيمكن احتمال كل من الوجوه الأربع في معنى العبارة، ولعل المراد هو الأخير بالنسبة الى حكم الواجد ، وعلى هذا يكون معنى قوله عليه السلام « فالذي وجد المال أحق به » عدم جواز تعطل المال عن انتفاعاته بالنسبة الى غير مالكه الواقعي حتى يجب الاحتياط بعدم التصرف فيه بوجه، بل من وجده أحق بالتصرف فيه من غيره .

وأما أدلة اللقطة فقد ذكرنا مقتضاها آنفاً .

وأما رواية اسحاق بن عمار الدالة على وجدان النازل في بعض بيوت مكة سبعين درهماً مدفونة فيه فيستفاد منها تعريفه لأهل لمنزل لمراعاة احترام مالهم وان لم يعرفونه فيجعله صدقة لأنه حكم لقطة الحرم كما لايخفى ، فتأمل جداً.

الدرس الحادي عشر :

واطلاقات أدلة وجوب الخمس في الكنوز يستفاد منها ان ما وجده مذخوراً

مدفوناً في الأرض أو في غيرها المغاير لموضوع مال اللقطة الذي ضاع من مالكه غير مدفون فوجده غيره قد ادخره مالكه بستره له في مكان ثم وجده الواجد مع عدم كون أثر الاسلام عليه تارة بعدم علمه لمالكه فله حينئذ اخراج خمسه ويتملك الباقي ، واخرى انه وجده مدفوناً في أعماق الأرض وكان عليه أثر الاسلام بأن يكون مسكوكاً بسكة أحد سلاطين بني عباس مثلا مع علمه بأنه لا مالك له فله أيضاً اخراج خمسه ويتملك الباقي ، وثالثة انه وجده مدفوناً بحيث يحتمل وجود مالكه فعلا مع احتمال عدم وجوده فعلا أيضاً فهل يحكم حينئذ بوجوب اخراج خمسه لاهله ويتملك الباقي باطلاق أدلة وجوب الخمس في الكنوز أو يخصص ويقيد اطلاقها بأدلة اللقطة فوجهان وروايتا محمد بن مسلم ورواية محمد بن قيس مشتركة في جهات متعددة ومختلفة من جهات :

اما الجهات المشتركة فانها واردة في وجدان الورق وجواز تملكه للواجد ولكن الاوليين تدلان على كونه أحق به دون الثانية ، وفي التعرض لوجدانه من الخربة .

واما الجهات المختلفة فان روايتي محمد بن مسلم تدلان على وجدان الورق من الدار المعمورة أيضاً وكونه لاهلها ولا تعرض في رواية محمد بن قيس له وانها تدل على تعريفه في صورة وجدانه من الخربة ولا تدلان عليه ولعله لكون الخربة الواردة في رواية محمد بن قيس واقعة عند الدور المعمورة فيلزمه تعريفه حينئذ.

واما الخربة الواردة فيهما قد كانت دوراً باد عنها أهلها فليس عندها دور حتى يعرفه لأهلها فالاحكام المستفادة منهما مختلفة ومع ذلك لا تعرض في الروايات الثلاث لوجوب الخمس على تقدير تملك الواجد له ، ومثلها رواية الحميري .

وقد قلنا ان معنى قوله عليه السلام « فهي لهم او فهي لاهلها » الحكم بكونه ملكاً واقعياً لهم بالأسباب الملكية الواقعية غير السبب الذي هو وجدانه من دارهم أو

الحكم بكونه ملكاً واقعياً لهم بسبب وجدانه من دارهم و كونهم فيها أو الاخبار من الموضوع الواقعي وهو كونه ملكاً لهم واقعاً ، أو يكون معناه الايجاب لبناء الواجد على كونه ملكاً لهم في الظاهر بالامارة الظاهرية ، ولكن الاظهر دلالته على ترتيب الواجد آثار كونه ملكاً لهم وأثره سؤاله عنهم انه كان لهم أو لم يكن لهم .

ولكن هذه الروايات ورواية عبدالله بن جعفر الحميري لا تدل على وجوب الخمس على الواجد عندهم الا الشيخ « ره » في «النهاية» فانه حكم فيها بوجوب الخمس عليه في هذه الفروض ونقله عنه في« الشرائع » و« الجواهر » ثم حكى في « الجواهر عن « الحدائق » انه احتمل وجوب الخمس عليه من جهة دخوله في الاكتسابات وهو بعيد لعدم الدليل عليه ، فتأمل جداً .

الدرس الثاني عشر :

ان ما وجده في جوف الدابة المبتاعة من السمكة والجزور والبقرة والشاة وكذا الدار المبتاعة لا دليل على وجوب الخمس عليه الا ان يستكشف النص من الشهرة ولكن أنى تحققها حتى يستكشف منها النص، نعم مقتضى الاحتياط وجوب الخمس عليه، ثم ان تعريفه للبايع كتعريفه في اللقطة فيجب على من عرفه اقامة البينة عليه أو الوصف له .

وقال الشهيد « ره » في « الدروس » : انه بمجرد معرفته يدفعه اليه فلا يجب عليه اقامة البينة ولا الوصف له ، ولكنه مشكل جداً لان مجرد قوله « انه مالي » لايصدق عليه انه عرفه مع عدم توصيفه لـه أصلا ، ولكن يمكن ان تدل رواية محمد بن مسلم على ما أفاده الشهيد « ره » في « الدروس » فان قوله عليه السلام « فهي لأهلها » بناء على الاحتمال الاخير الذي قد ذكرنا انه اقرب الاحتمالات وهو

سؤاله عن أهل الدار من كونه لهم أو عدم كونه لهم ، فاذا اعترفوا بأنه لنا يدفعه اليهم بدون اقامة البينة واليمين والوصف له لوجود القرينة على كونه لهم وهو وجدانه من دارهم بخلاف التعريف الوارد في رواية محمد بن قيس فلابد فيه من الوصف وغيره لعدم وجود القرينة على كونه ملكاً لأحد لوجدانه من الخربة، ثم ان وجدان الورق في الخربة هل يشمل باطلاقه على ما وجده في ظاهر الخربة ؟ وعلى ما كان مذخوراً فيها أو يختص بما وجده في ظاهرها بدعوى انصراف ظاهر الرواية الثانية الى ماوجده في ظاهرها .

ثم ان الأدلة الدالة على وجوب الخمس في خمسة أشياء التي منها الكنز تدل على أن الكنز الذي يكون وجدانه سبباً لملك الواجد له فيجب فيه الخمس ولكنها مهملة من جهة بيان كيفية صيرورة الكنز ملكاً للواجد بتعيين مصاديقه بمعنى صدق الملكية له في أي مصداق منه دون آخر فلا دلالة فيها عليه ، ولذا فصل الشيخ «ره» في « المبسوط » بين افراد الكنز من حيث صيرورة ملكاً للواجد بوجدانه فيجب عليه الخمس وعدم صيرورة ملكاً له به فلايجب عليه الخمس على ماتقدم في عبارته المتقدمة ، فراجع وتأمل جيداً .

المبحث الرابع

في بيان وجوب الخمس في الغوص
وأرض الذمي وبيان فروعاتهما

وفيه ثمانية دروس :

الدرس الاول :

الرابع ممايجب فيهالخمس الغوص وهو مايخرج من البحر بغوص من أراد الاكتساب بهذا النحو من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك .

ويدل على وجوب الخمس فيه ما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب في المعادن والكنوز من رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عليه السلام الدالة على وجوب الخمس في خمسة أشياء ومنها الغوص ورواية ابن عقدة من الزيدية من الطبقة التاسعة المعاصر لكليني « ره » عن أمير المؤمنين عليه السلام ومرسلتي ابن أبي عمير وحماد بن عيسى وغير ذلك ، وقال: المشهور ببلوغ نصابه في وجوبه بدينار . ويدل عليه الرواية .

وقال المفيد « ره » في وجوب الخمس فيه ببلوغه عشرين ديناراً ، وهذا القول

نادر كما لايخفى لعدم الدليل المعتد به عليه على الظاهر .

الدرس الثاني :

ان في بيان كيفية الغوص مسائل :

أوليها: انه لو كان مايخرج من البحر مأخوذاً بغير الغوص مثل مايؤخذ من ساحل البحر بدفع البحر الى خارجه ، فهل يجب فيه الخمس أيضاً كما قال به الشهيد « ره » في « البيان » أو لايجب فيه ؟ وكذا ما يخرج من عمقه بواسطة الالة بدون غوص الغواص فيه ، فهل يجب فيه الخمس كما قال به في « المسالك » أولايجب فيه ؟ أوما يؤخذ من سطح الماء او من وجه الماء فهل يجب فيه الخمس كما قال به ابن حمزة في « الوسيلة » أولايجب فيه؟ ولذا من الاختلاف قال المحقق « ره » بعد وجوب الخمس في جميع ذلك: نعم يشكل القول به بوجوبه فيها لعدم وجوب الخمس في ذات مايخرج من البحر فلايلغى خصوصية عنوان الغوصية لأنه اعتبره في النص .

والثانية: ماذكره في « الجواهر » وحاصله: انه لو اتصف ما يخرج من البحر بعنواني المعدنية والغوصية مثل مايستخرج من أرض البحر على نحو الغوص، ولكن لايبلغ مقداره نصاب المعدن ، بل يبلغ ديناراً وهو نصاب الغوص ففيه تردد ، ثم حكم بوجوب الخمس فيه بعنوان الغوصية، ولكن يمكن فيه الوجهان لأنه لو غاص في البحر ثم يعلم أن في جوف أرضه معدناً فاستخرجه منها بالحفر ثم أخرجه من عمقه بنحو الغوص فاللازم حينئذ مراعاة حكم المعدن فيه خاصة ولو غاص فيه فوجد الغوص من أرضه من دون استخراجه بالحفر ونحوه فأخرجه منه فاللازم حينئذ اجراء أحكام الغوص فيه .

والثالثة: انه لو اغرقت امتعة السفينة في البحر فأخرج الغواص بعضها ودفع

البحر بعضها الاخر الى الساحل فدلت الرواية المتقدم ذكرها ان ما أخرج منه بالغوص فهو للواجد وما أخرجه البحر فهو لمالكه فهذا كله لااشكال فيه و انما الاشكال في انه هل يجب على الواجد اخراج خمسه أو لا يجب عليه ؟ ففيه الوجهان .

الدرس الثالث :

انه يجب الخمس في العنبر أيضاً وهو على ما هو الظاهر ثمرة علف أوروث دابة بحرية كما في « الجواهر » وذكر في « منتخب اللغة » و« الأختر » احتمالا أن العنبر سرجين حيوان بحرية وروثه يخرج من عمق البحر وجوفه بناء على أحد المعاني فيه وقد يؤخذ من سطح الماء اومن وجه الماء ويأكله بعض الناس .

ويدل على وجوب الخمس فيه ماروا ه الشيخ « ره » عن كتاب علي بن مهزيار الذي كان من الطبقة السابعة الجامع لكتاب حسين بن سعيد وزاد عليه من أصحاب الجواد عليه السلام عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عبيد الله بن علي الحلبي صاحب « الجامع من الجوامع الأولية » قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ هل فيه شيء ؟ قال : فيه الخمس أوعليه خمس .

ورواه المفيد « ره » في « المقنعة » مرسلا وادعى الاجماع على وجوبه فيه في « الغنية » كما حكاه في « الجواهر » عن « المدارك » و « الحدائق » ، وأفتى به الأصحاب جميعاً فلابد ان نفتي به أيضاً ، وهذا مما لا اشكال فيه ، وانما الاشكال في اعتبار النصاب فيه هل يعتبر فيه أو لا يعتبر ؟

وقد نقل في « الجواهر » عن الشيخ « ره » في « النهاية » وابن حمزة « ره » في « الوسيلة » وابن ادريس « ره » في « السرائر » عدم اعتبار النصاب فيه مستدلا عليه باطلاق الرواية .

وقال المفيد « ره » في بعض كتبه باعتبار نصاب المعدن فيه وهو عشرون ديناراً الحاقاً له به .

وحكى « الجواهر » عن استاذه الكاشف الغطاء انه قال باعتبار نصاب الغوص فيه وهو دينار لدلالة رواية محمد بن علي بن أبي عبدالله عليه السلام الدالة على نصاب الغوص وهو الدينار أيضاً ، ثم ضعفه «الجواهر» بضعف الرواية وعدم الجابر له ، ولكن يرد عليه ان الدليل على نصاب الغوص هو هذه الرواية لا غير ولا يعقل تبعيض الاستدلال بها بنصاب الغوص والعنبر بالقول بدلالتها على اعتبار النصاب في الأول دون الثاني .

وفصل المحقق « ره » في « الشرايع » بأنه ان أخرج من البحر اعتبر فيه نصاب الغوص وان أخذ من وجه الماء اعتبر فيه نصاب المعدن، فراجع و تأمل.

الدرس الرابع :

والتحقيق في المقام ان العنبر ان استخرج من عمق البحر كان من افراد الغوص واعتبر فيه نصابه ، وان أخذ من وجه الماء فمقتضي القاعدة بعد عدم الدليل على الحاقه بالغوص أو بالمعدن أخذ اطلاق الرواية والحكم بعدم اعتبار النصاب فيه ، بل يجب الخمس فيه في قليله وكثيره .

والحاصل : ان القول باعتبار النصاب في العنبر بمقدار نصاب المعدن مطلقاً أو في بعض الصور لم يعلم دليله ، اللهم الا أن يدعى ان العنبر من أشباه النفط والقير ولكن يرد عليه ان المعدن ما يتكون في الأرض من أجزائها أو من المياه الغائصة فيها المتصورة بالصورة النوعية الخاصة فيها ومعلوم ان العنبر غيره بأي المعاني فرض فيه كما لا يخفى ، فتأمل جيداً .

الدرس الخامس :

الخامس مما يجب فيه الخمس الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، ويدل عليه ما رواه الشيخ « ره » عن كتاب سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب صاحب « الجامع » عن أبي ايوب الخراز ابراهيم ابن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى أرضاً من مسلم فان عليه الخمس .

وفي مرسلة «المقنعة» فان عليه فيها الخمس مع انه لم يذكر ابن أبي عقيل «ره» الذي كان من الطبقة التاسعة وابن الجنيد « ره » الذي كان من الطبقة العاشرة هذه الأرض مما يجب فيه الخمس ، وكذا لم يذكرها ابو الصلاح الحلبي وسلار بن عبدالعزيز ، ولكن ذكرها الشيخ « ره » وابن حمزة وتبعهما جميع المتأخرين ، ولكن تأمل الشهيد الثاني « ره » في وجوبه فيها وهذا مما لا اشكال فيه ، ولكن الكلام هنا يقع في جهات :

أوليها : ان وجوب الخمس في هذه الأرض مختص باشترائه من مسلم كما يدل عليه الرواية ، الا أن يقال بالغاء خصوصية الاشتراء منه فيجب عليه الخمس في هذه الأرض في مطلق المعاوضات من البيع والاشتراء والصلح والاجارة والهبة وغيرها ، بل في مطلق الانتقالات ولو بغير اختيار كالارث مثلا لو فرض كما نقله في « الجواهر » عن استاذه الكاشف الغطاء « ره » .

والثانية : ان هذه الأرض هل انها مختصة بأرض الزراعة ، أو تشمل لمطلق الأراضي من المساكن والباغات والعقارات وغيرها ؟

والثالثة : انه قال العامة بوجوب العشر في عوائد الأرض على سبيل الزكاة فيجب الخمس في عوائد أرض الذمي على سبيل الزكاة ، فهل يمكن أن يقال بتقييد الرواية بهذا المعنى بأن يصير معناها فان عليه الخمس في عوائدها أو لا

يمكن تقييدها به ؟ فلابد من التأمل في هذه الجهة .

الدرس السادس :

انه ذكر الشيخ « ره » هذه المسألة في « النهاية » و « المبسوط » وتبعه ابنا حمزة وادريس « ره » ولم يتعرض عليها ابن أبي عقيل « ره » وابن الجنيد « ره » وأبو الصلاح الحلبي « ره » والسلار وهو تلميذ المفيد « ره » فانه أقدم عنده من الشيخ « ره » وغيره ومنه يعلم عدم قول المفيد «ره» به أيضاً وان أرسله في «المقنعة» ولكنه لايدل على قوله به كما لايخفى .

وتبع الشيخ « ره » جميع المتأخرين أيضاً، ولكنه قال في « الخلاف » في كتاب الزكاة في المسألة الرابعة و ثمانين : اذا اشترى الذمي أرضا عشرية وجب عليه فيها الخمس .

وبه قال أبو يوسف : فانه قال عليه عشران . وقال محمد : عليه عشر واحد . و قال أبو حنيفة : تنقلب خراجية . و قال الشافعي : لا عشر عليه ولا خراج . دليلنا اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في هذه المسألة وهي مسطورة لهم منصوص عليها .

روى ذلك أبو عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس وأرض العشرية كانت معروفة في أول الاسلام فقد أخرج العشر من عوائدها ومنافعها للفقراء بنحو الزكاة .

وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني تلميذا أبي حنيفة فقد كانا يهتمان جداً في نشر فتاويه وجهة صيرورة الواجب عشرين انه اذا كانت الأرض في يد المسلم أخرج عشر عوائدها للفقراء فلو اسقط عنهم بعد انتقالها الى الذمي كان اضراراً لهم ، ولذا ضوعف اليه فصار خمساً وتعيين الخراج للارض الخراجية

على عهدة امام المسلمين .

وكذا قال العلامة في « المنتهى »: الصنف السابع ، الذمي اذا اشترى أرضاً من مسلم وجب عليه الخمس. ذهب اليه علمائنا، وقال مالك: يمنع الذمي من الشراء اذا كانت عشرية . وبه قال أهل المدينة واحمد في روايته : فان اشتراها ضوعف العشر فوجب عليه الخمس . وقال أبوحنيفة : تصير ارض خراج . وقال الثوري والشافعي وأحمد في رواية أخرى: يصح البيع ولاشيء عليه ولاعشر أيضاً . وقال محمد بن الحسن : عليه العشر لنا ان في اسقاط العشر اضراراً بالفقراء فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس .

ويؤيده ما رواه الشيخ « ره » عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس .

الدرس السابع :

قال في التذكرة : وهل يستفاد من الرواية وجوب الخمس من عين الأرض كما فهمه الشيخ « ره » في « المبسوط » و« النهاية » فيدل عليه ذكره هذه الأرض في عداد مايجب فيه الخمس .

وكذا في « المنتهى » أو وجوب الخمس من عوائد الأرض كما فهمه في « الخلاف » فيدل عليه ذكره الأرض العشرية ، ولقد كانت المسألة مبحوثاً عنها معنونة بين الفقهاء كما يدل عليه قول الشيخ « ره » وهي مسطورة أي معنونة ولو كنا موجودين في زمن الشيخ « ره » بل في زمن أبي جعفر عليه السلام لفهمنا منها وجوب الخمس في عين الأرض أوفي عوائدها ، نعم يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام « فان عليه الخمس » وجوبه من عوائدها فانه يدل على كونه في ذمته لافي الخارج كما لايخفى .

وما ذكره الشيخ « ره » في « النهاية » و « المبسوط » من تعلق الخمس على نفس الأرض ورقبتها ذكره في جمل العقود والاقتصار ، وقد تتبعنا من أحوال حياة الشيخ « ره » وجدنا انه كان ألف كتاب « التهذيب » أولا وكان سنه ثلاثة وعشرين في البغداد وانه كان شرح « مقنعة » المفيد « ره » الذي كان حياً عند تأليفه كتابي الطهارة والصلاة منه ، ولذا قد كان يعبر عنه بقوله « أيده الله تعالى » فاذا مات بعد تأليفهما كان يعبر عنه بقوله « رحمه الله » ، وقد ألف « الاستبصار » في ذلك الوقت أيضاً ثم ألف كتابي « النهاية » و « المبسوط » ثم « الخلاف » ، ثم انتقل من البغداد الى النجف الأشرف فأقام هناك فألف « التبيان » في التفسير وغيره من كتبه هناك ، وقد فهم في أكثر كتبه تعلق الخمس بعين الأرض لأهل الخمس وهم السادات .

وأما عدم تعرض ابن أبي عقيل وابن الجنيد « ره » لهذه المسألة ، وكذا غيرهما فلا يكون دليلا على عدم وجوبه فيها ، لاحتمال عدم اطلاعهم على الرواية في « الجوامع الأولية » أو عدم اعتبارها في نظرهم ، فراجع وتأمل .

الدرس الثامن :

وحاصل الكلام: ان الرواية تحتمل وجوب الخمس على نحو وجوب العشرية في الأرض الزكوية ، وتحتمل وجوبه من عوائدها للفقراء كما فهمه في « الخلاف » وتحتمل وجوب الخمس في ذات الأرض مثل وجوبه في سائر الأشياء كما فهمه في « النهاية » و « المبسوط » بقرينة ذكره في عداد مايجب فيه الخمس فاذا احتملت الرواية للمعاني صارت مجملة لوجوبه على نحو واحد منها .

فاذا قلنا بعدم جريان البراءة وبعدم وجوب الاحتياط حينئذ أمكن ترجيح أحد المعاني بظن فهمه من الشيخ « ره » ومن تبعه من مشهور المتأخرين ، وهو وجوب

الخمس في نفس الأرض ، فهذا يكفي في المسألة .

ثم الظاهر من الرواية بقرينة الغاء الخصوصية انه لافرق في وجوب الخمس عليه بين مطلق الانتقالات من المسلم اليه مع كونها اختيارية ، وكذا لافرق بين افراد الأرض من العقار والعمارة والدار وأرض الزراعة أو الغرس وغيرها لشمول اطلاق الرواية عليها ، فتأمل جداً .

المبحث الخامس

في بيان وجوب الخمس
في المال الحلال المختلط بالحرام

وفيه اربعة دروس :

الدرس الاول :

السادس مما يجب فيه الخمس المال الحرام المختلط بالحرام والأخبار الدالة على وجوبه عليه والروايات التي يستدل بها عليه خمسة :

أوليها : مارواه الوسائل في الباب الثالث من أبواب كتاب الخمس الرواية السادسة منه عن عمار بن مروان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز : الخمس .

والثانية : مارواه في الباب العاشر الرواية الأولى منه عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام : ان رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام

فقال : يا أمير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه. فقال عليه السلام له : أخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

والثالثة : ما في الباب العاشر أيضاً الثانية منه عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال عليه السلام : لا الا أن لايقدر على شيء يأكل ولايشرب ولايقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت عليهم السلام .

والرابعة : مافي الباب العاشر أيضاً الثالثة منه محمد بن علي بن الحسين يعني الصدوق « ره » قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلي توبة ؟ قال عليه السلام : أتتيني بخمسه حينئذ ، فأتاه بخمسه . فقال عليه السلام : هو لك ان الرجل اذا تاب ماله معه .

والخامسة: مافي الباب العاشر أيضاً الرابعة منه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراماً وقد أردت التوبة ولا ادرى الحلال منه والحرام وقد اختلط علي . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك فان الله قد رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال.

ويمكن ان تحمل رواية عمار المتقدمة على الضرورة فلا تدل على حكم في غير حالتها ، وقوله عليه السلام « اغمضت في مطالبة » يعني لم الاحظ في طرق طلبه في انه كسب حلال أو حرام بل كسبت من الحلال والحرام كليهما، فتأمل جداً.

الدرس الثاني :

والبحث في هذه المسألة من جهتين :

الأولى من جهة الأقوال في وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ، أما العامة فلا قائل منهم بوجوب الخمس فيه، وأما الامامية فلم يتعرض جماعة من القدماء بوجوبه فيه ، وكذا لم يقل المحقق الأردبيلي « ره » ومثله تلميذه صاحب « المدارك » بوجوب الخمس فيه بل انهما قالا بوجوب التصدق بمقدار خمسه من قبل مالكه .

وقال صاحب « الحدائق » : ان القول بعدم وجوب الخمس فيه كثرة جرئة مع ورود الأخبار عليه ، ولذا قد بالغ في « الجواهر » في الاستدلال على وجوبه فيه واستدل عليه بوجوه لا تصلح للاستدلال أصلا منها قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول » الخ ، ولا دلالة فيه على وجوب الخمس في هذا المال بوجه ، ومثله بعض الأخبار التي كانت أجنبية عن حكم هذه المسألة كما لا يخفى .

والثانية من جهة النظر الى دلالة الأخبار المذكورة على وجوبه فيه ، أما رواية عمار الواردة في عمل السلطان فهي راجعة الى ما حصل في يد الرجل من المال من جهة هذا العمل وبعث خمسه الى أهل البيت عليهم السلام فلا دخل لها لوجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام أصلا .

واما رواية الحسن بن زياد الصيقل التى رواها الشيخ « ره » في « التهذيب » فواردة في اصابة الرجل السائل مالا مع عدم معرفته حلاله من حرامه مع قطعه وعلمه بوجود الحرام فيه على نحو الشبهة المحصورة بحيث انه لولا حكم وجوب الخمس فيه وجب عليه الاجتناب عن جميعه .

وقوله «اصبت مالا» يحتمل أن يكون مالا واحداً وانه لايعرف مقدار حلاله من حرامه باعتبار كسر مشاعه بأنه لايعلم ان خمسه حرام أو سدسه أو ربعه مثلا، ويحتمل أن يكون مالا متعدداً وانه لايعرف ان اياً من الأعيان الخارجية حرام

وكم مقدار الحرام فيه ، فهل انه انقص من الخمس أو أزيد منه ؟ فظاهرها يدل على ان ما أخرجه بعنوان الخمس اذا انحصر في كونه حراماً فيحل باقيه له حينئذ وان لم ينحصر في كونه حراماً بعينه أو كان أزيد منه كان معاملة قهرية من الشارع برضائه بالخمس كان باقيه حلالا له أيضاً وان كان الباقي بمجموعه حراماً، وما اخرجه حلالا مضافاً الى كون مقدار الحرام أزيد من الخمس أو أنقص منه .

واما قوله عليه السلام « صاحبه يعلم » وفي بعض النسخ « صاحبه يعمل » فعلى الأول واضح وعلى الثاني كان معناه اجتنب العمل الذي كان صاحبه يعمله من أكل الربا وغيره من طرق الحرام فلابد من التأمل في دلالتها .

الدرس الثالث :

والمتيقن المستفاد من الأخبار وجوب الخمس اذا لم يعلم صاحبه وقدره بسبب اختلاط الحلال بالحرام ولكن الاختلاط على قسمين : أحدهما : ان الاختلاط اما أن يكون على نحو الاشاعة في مال أو في كل من الاموال المتعددة ، وثانيهما: أن يكون الاختلاط ذهناً خاصة بمعنى انه لا يعلم ان أياً من الاموال المتعددة حرام مع قطعه بأن بعضها حرام .

وفي كل من القسمين اما أن يعلم صاحبه أو لم يعلم وعلى التقادير الأربعة اما أن يكون مقدار الحرام معلوماً ، واما أن يكون مجهولا ، ولكن اذا كان مالكه وقدره معلومين فلا يدخل في مورد الأخبار، وكذا اذا كان قدره معلوماً دون مالكه أو كان مالكه معلوماً ولو في محصورين وقدره مجهولا كما يدل عليه قوله عليه السلام « فان الله قد رضى من الأشياء بالخمس » فان ظاهره كون مقداره مجهولا .

وكذا لا تشمل عبارات الأصحاب بهذه الصور الثلاث أيضاً ولكن سيجيء حكم هذه الصور انشاء الله تعالى .

وقد قلنا انه اذا اخرج خمسه صار باقيه حلالا لأنه كان كالمبادلة القهرية من الشارع بهذا المقدار في الصور الباقية وهذا لااشكال فيه وانما الاشكال في مصرف هذا الخمس هل انه بنو هاشم والسادات أو الفقراء ، فمقتضى القاعدة ان اللازم ايصال مال الغير الى مالكه أو الى من يقوم مقامه اذا لم يمكن ايصاله الى مالكه وكان مجهولا ففي المقام حيث كان المالك مجهولا فلابد من تصدقه على الفقراء من قبل مالكه حتى يكون ثوابه واصلا اليه مع انه لا دلالة في هذه الأخبار على دفع هذا الخمس الى بني هاشم والسادات غير ظهور رواية عمار بن مروان الواردة في تعداد الأمور التي فيها الخمس فانه يدل على دفع خمس الحلال المختلط بالحرام الى بني هاشم كغيره فمع قطع النظر عن ظهورها يحتاج القول بوجوب دفعه اليهم الى دليل خارجي ، ولذا قد حكمنا بوجوب دفع هذا الخمس الى الفقيه الجامع للشرائط فانه اعلم بمصالحه ومصارفه من غيره كما لايخفى، فافهم واغتنم .

الدرس الرابع :

وقد تلخص ان المستفاد من هذه الأخبار ان المال الحلال المختلط بالحرام قد يكون اختلاطه به في العين الخارجي بأن يكون الحلال والحرام موجودين بوجود واحد ولايعلم مقدار الحرام فيه بأي كسر مشاع بأن يحتمل أن يقدر بكل كسر من النصف الى العشر وقد يكون اختلاطه ذهناً بأن كانا موجودين بوجودين في الخارج فصاعداً بأن يعلم أحدهما مثلا حرام باختلاف قيمتهما في المالية اجمالا ، ولكنه لايعلم تفصيلا ان أيهما حرام على نحو الشبهة المحصورة بحيث انه لولا حكم وجوب الخمس من الشارع لوجب عليه الاحتياط بالاجتناب عنهما ، وهذا حكم لااشكال فيه، وانما الاشكال في أن هذا الخمس هل انه من الخمس المصطلح فيجب

دفعه الى السادات والامام عليه السلام أو انه تصدق الى الفقراء من قبل مالكه ؟

فيمكن أن يقال ان ظاهر قوله عليه السلام « تصدق بخمس مالك » وقوله عليه السلام « ان الله قد رضى من الأشياء بالخمس » كونه تصدقاً للفقراء من قبل مالكه ولكن رواية الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان على تقدير كونه ثقة كما ذهب اليه البهبهاني «ره» تدل باعتبار سياق عد الحلال المختلط بالحرام في تعداد الأمور التي يجب فيها الخمس على ان هذا الخمس من المصطلح أيضاً فيجب دفعه الى السادات فلابد من أخذ الأظهر منهما ولكنهما يشتركان في الأمرين :

أحدهما: انه اذا لم يعلم مقدار الحرام في ماله فيعفى عن زيادته باخراج خمسه لو كان زائداً عنه واقعاً ، وثانيهما: ان اخراج خمسه معاملة قهرية من الشارع حتى يصير باقي المال حلالا له لو لم يكن زائداً عنه واقعـاً ، ولكن يختص الخمس المصطلح اذا قلنا به بشيء وهو انه يتبدل مالك المال بمالك آخر وهو الامام عليه السلام وقبيله من السادات الثلاثة باخراج خمسه وان كان المالك غيرهم قبله .

واذا قلنا ان هذا الخمس هو الخمس المصطلح فهل يكون حكمه مثل خمس غيره في انه يصير ملك الامام عليه السلام والسادات قبل اخراجه ودفعه اليهم كما هو مقتضى كونه حق سلطنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونوابه عليهم السلام المعين من قبله في هذه الأشياء من الأموال أو قلنا انه يصير ملكاً لهم حين اخراجه وحين دفعه اليهم لاقبله فوجهان، ولكن الظاهر هو الأول ، فتأمل جيداً وسيأتي بقية البحث انشاء الله تعالى .

المبحث السادس

في انه يجب الخمس في ارباح المكاسب
وفاضل الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة
وبعد اخراج المؤن الراجعة اليه كما لايخفى

وفيه اربعة عشر درساً :

الدرس الاول :

ان وجوب الخمس في ارباح المكاسب من منفردات الامامية لانه لم يقل به أحد من العامة كما يتراى من ابن الجنيد الاسكافي « ره » وابن أبي عقيل وأبي الصلاح حينئذ الحلبي التقي ابن النجم الخلاف في بعض افراد المسألة بل في كلها ، وسيأتي وجهه انشاء الله تعالى ، ولكن الظاهر عدم الخلاف بين الامامية في وجوبه .

وقال السيد المرتضى « ره » في «الانتصار» في كتاب الخمس مسألة : ومما انفردت به الامامية القول بأن الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد .

وقال الشيخ « ره » في « النهاية »: الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان ـ الى ان قال ـ : ويجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله ـ الخ .

وقال في الخلاف في المسألة المائة وثمانية وثلاثين في مسائل الخمس في كتاب الزكاة : يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة، ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

وقال المفيد « ره » في « المقنعة » : يجب الخمس في كل مغنم والغنيمة ما أستفيد بالحرب من الأموال وأستفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد اخراج مؤنته في طول السنة على الاقتصاد .

وذلك على ما حكاه الأستاذ « ره » ومثلها أوقريب منها عبارات « الغنية » و « الوسيلة » و « المراسم » و« السرائر » و« المعتبر » ونسب ابن أبي عقيل «ره» وابن الجنيد « ره » وجوب الخمس فيها الى القول ولعله للتقية والا لم تظهر المخالفة منهما في ذلك ، فتأمل .

الدرس الثاني :

والمراد «بالتجارة » في هذه العبارات مايشترى بنقيصة ويباع بزيادة بحسب اختلاف القيم باختلاف الأمكنة والأزمنة وغيرهما، والمراد «بالزراعة» مايختفى من الحبوب في الأرض والاستفادة منه بالنمو غرساً كان أوزرعاً ، وهذا واضح، وكذا الثمار ظاهر، والمراد « بالصناعة » مايعمل في المادة بتغيير هيئته بالحدادة والخياطة والنجارة والصياغة والطحانة وغير ذلك فيجب الخمس في أرباح جميع ذلك .

وقول الشيخ « ره » في «النهاية» وفي بعض العبارات الأخر وغير ذلك يحتمل أن يكون المراد به الاستفادة المقابلة بالمذكورات كالأرث والأتهاب ومال الوصية مثلا ، فهل يمكن استكشاف النص على وجوب الخمس في أرباح المكاسب من هذه الفتاوى مع قطع النظر عن الروايات الواردة في ذلك أو لا يمكن ؟ ففيه وجهان ، فلايبعد الأول ، فتأمل جداً .

الدرس الثالث :

والكلام هنا يقع في مقامين :

أحدهما : انه لاخلاف ولا اشكال في وجوب الخمس في فاضل الكسب والاكتسابات بين الامامية في الجملة ، وثانيهما : في بيان موضوع هذا الحكم وبيان المراد به .

اما المقام الاول فملخص القول فيه انه لا اشكال في وجوب الخمس هنا عند الامامية واتفاقهم عليه الا الاسكافي « ره » و« العماني» «ره» على وجه، وقد تقدم ما حمل عليه ويدل عليه عموم الكتاب ، فان الغنيمة لغة تشمل على كل استفادة على أي نحو كان كما فسرت بها في الأخبار المستفيضة أيضاً بل المتواترة بحيث توجب القطع بالحكم حين المراجعة اليها ، ويدل عليه أيضاً الأخبار الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام فانهم رووها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان أكثر العامة لم يقولوا بحجية هذه الأخبار ولكن لايخفى وجهه ، ولكن الشافعي قد قبل بعض الأخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطرق أهل البيت عليهم السلام فلا اشكال في حجية الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام لثبوت كونهم حجج الله على عباده بالقطع والضرورة والسنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الفريقين لعنة الله على أعدائهم أجمعين الى الأبد السرمد ومن جملة الروايات:

مارواه الوسائل في الباب الثامن من كتاب الخمس الرواية الثامنة منه عن عبدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها حجج الله على الناس فذلك خاصة لهم يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة ـ الخ. وعبدالله بن القاسم وان كان ضعيفاً لأنهم نسبوه الى الغلو ولكن ينجبر ضعفها بالروايات الأخر ، وقوله عليه السلام « مما اصاب» شامل لكل شيء استفيد من المكاسب والصناعات .

ومنها الرواية الأولى منه عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعرى قال : كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع، وكيف ذلك ؟ فكتب عليه السلام بخطه : الخمس بعد المؤنة .

ومنها الرواية السادسة من الباب الثامن عن سماعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس ؟ فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير فانها وان كانت مطلقة لكنها تقيد بالرواية السابقة فيجب الخمس بعد اخراج المؤنة .

ومنها مارواه الوسائل في الباب الرابع من أبواب الأنفال الرواية الثامنة منه عن حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول » الخ . قال عليه السلام : هي والله الافادة يوماً بيوم الا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا . والظاهر ان حكيم امامي وله حسن في الدين ، والافادة بمعنى الاقتناء والاكتساب، ولعل المراد بجعل الشيعة في حل من الافادات اليومية تزكية تناسلهم وأولادهم من الحرام والشبهة على ما سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى.

الدرس الرابع :

وقد تلخص ان أصل وجوب الخمس في أرباح المكاسب لااشكال فيه بين القدماء والمتأخرين للاخبار المنقولة عن أئمتنا عليهم السلام عن سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان سننه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدون بطرق العامة الى سنة مائه وخمسين من الهجرة النبوية لأنهم قد اتفقوا على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدون سننه صلى الله عليه وآله وسلم في زمن حياته صلى الله عليه وآله وسلم أصلا وبعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم أراد عمر جمع سننه صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم قال : استخرت بجميع سننه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتي بصلاح فليعمل بكتاب الله ثم ترك جمع سننه صلى الله عليه وآله وسلم الى زمن عمر بن عبدالعزيز في رأس سنة مائة فأراد جمعها ، فقال لبعض عماله : اجمع سننه صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل الي . فانه قد اشتغل بجمعها ، ولكنه مضى قبل اتمامه ثم ترك جمعها أيضاً الى زمن خلافة بني العباس حتى انتهى الى سنة مائة وخمسين فجمعها المالك في كتاب المؤطئة بوساطة خمس أو ست من الرواة ، ثم جمعت كتبهم الأخر، ولكن ما دون في كتبهم ليس الاماروى من أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القضايا المتشتة الشخصية عن عائشة وغيرها .

ومن المعلوم ان الأخبار المنقولة بطرقهم في كتبهم بهذا الوضع والكيفية ليست حجة عندنا ونعلم قطعاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع سننه صلى الله عليه وآله وسلم في حياته باملائه صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام لأن الصادق عليه السلام قد كان يظهر مكرراً كتاباً عظيم الحجم وكان يقول : انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام. أو كان يقول في

جواب المسألة المسئولة: انه في كتاب علي عليه السلام كذا. فهذا كله لا اشكال فيه.

ومن جملة ماروى عن ائمتنا عليهم السلام الأخبار المنقولة عنهم عليهم السلام الدالة على وجوب الخمس في أرباح الاكتسابات، وقد نقلنا بعضها:

منها: رواية علي بن مهزيار السابقة والظاهر ان السؤال فيها وان كان عن خمس جميع الاستفادات وجميع أقسامها وجميع أهل الصنعة أو جميع الضيعة على تقدير كون النسخة وعلى الضياع، ولكن كان مراده السؤال من الامام عليه السلام عن وجوبه على قليل الاستفادات وكثيرها بحيث انه لايبقى شيء منها حتى يخمس، فقد أجاب عليه السلام بأن الخمس منها بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله حتى انه لا يلزم منه العسر والحرج، وهذا واضح.

ومنها: رواية علي بن مهزيار أيضاً في الباب الثامن من كتاب الخمس في الوسائل الرواية الثالثة منه قال: قال لي أبوعلي بن راشد: قلت له عليه السلام: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك. فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه فلم أدرما أجيبه. فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء؟ فقال عليه السلام: في أمتعتهم وصنايعهم. قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال عليه السلام: اذا امكنهم بعد مؤنتهم.

والضمير المجرور في قوله «له عليه السلام» يعود الى أبي الحسن الثالث عليه السلام لأن علي بن مهزيار كان يروى عنه غالباً. والمراد بـ «أمتعتهم» مايتمتع به من أثاث الدار مثلا، ويمكن عموميته لما يشتري للبيع في الدكان، وقوله «والتاجر عليه» أي عليه الخمس. فهذه الرواية تدل على وجوب الخمس في فاضل اكتساباتهم مع اضطراب بعض كلماتها كما لايخفى، فتأمل جداً.

الدرس الخامس :

وقدتلخص انه لا اشكال في أصل وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة في الجملة بحسب أصول فقه الامامية والفوائد المكتسبة سواء كانت من قبيل الصنعة كالصياغة والحدادة والنجارة وغير ذلك مما يصنع في المادة بتغيير هيئتها ليحصل منه الاستفادات أم من قبيل الزراعات التي منها يستربح بواسطة الحرث وزرع الحبوبات في الأرض والاستغلال منه ام كانت من قبيل التجارات التي يستربح منها بواسطة الاشتراء بالمواضعة والبيع بالمرابحة باختلاف الأزمنة والأمكنة أم كانت من قبيل الأعمال المعمولة بالاجارة والجعالة أم كانت من غيرها مما يقصد به المعاملة التي بها اعاشة الانسان بحسب تمدناته المختلفة ، وانما الاشكال في موضوع هذه الفوائد لأنها على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما أخذ فيه الاختيار والمعاوضة والمبادلة كالاكتسابات المذكورة ، وثانيها : ماأخذ فيه الاختيار والقبول بغير عوض كالهبة الغير المعوضة مثلا، وثالثها: مايحصل قهراً بجعل الالهي بدون ارادة وقصد واختيار كالارث .

وما دل عليه الأخبار بمنطوقها هو القسم الأول لأنها ناظرة الى ما به اعاشة الانسان بحسب ارادته في تمدناته ، ولوقلنا بشمولها على الأخيرين فلابد من الغاء الخصوصية في موردها أو القول بفحواها بالمفهوم الموافقة كما لا يخفى مع قيام الاجماع على عدم وجوب الخمس في الارث، ففي رواية سماعة قوله عليه السلام « في كل ما أفاد الناس» الخ ، وليس المراد بالافادة افادته للغير كما يقتضيه اللفظ بل المراد به الاقتناء والاكتساب والاستفادة ، لأن الناس فاعل لقوله افاد، ومثلها في رواية حكيم كما تدل عليه رواية علي بن مهزيار وعبد الله بن سنان .

الدرس السادس :

من جملة الروايات ما في الباب الثامن من الرواية الثانية عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر من الحنطة مايزكى فأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ماالذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته. ودلالة هذه الرواية على وجوب الخمس في الزراعة واضحة.

ومنها الرواية التاسعة من الباب الثامن عن الريان بن الصلت قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليك فيه الخمس انشاء الله تعالى . ودلالة هذه الرواية على وجوبه في الاكتساب واضحة أيضاً .

ومنها الرواية العاشرة من الباب الثامن عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام : الخمس في ذلك .

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم أوخمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب عليه السلام: اما ما أكل فلا، واما البيع فنعم هو كسائر الضياع. فدلالتها على وجوبه واضحة أيضاً ولكن قوله عليه السلام « الخمس في ذلك » وان كان يدل على انحصار الخمس في الهدية بمقتضى تركيبه الا أن المراد به اثبات الخمس فيها أيضاً .

والحاصل : ان ما دلت الأدلة على وجوب الخمس فيه هو الاكتسابات

المتعارفة اليومية فانها تشتمل وتدل على التجارات والصناعات بالمعنى الذي ذكرناه وكذا الزراعات الحاصلة من الحبوبات بتوليدها مثلها بالحرث ، وقد تعرض عليها علمائنا ومثلها الأعمال المستأجرة وغيرها لأن التعبير فيها لاتشمل الفوائد الحاصلة من غير اختيار وارادة كالارث أو مما يتوقف الملك فيه على قبوله كالهبة مثلا ، وهذه دلالة الأخبار بحسب مقام الاثبات ، واما دلالتها ثبوتاً وواقعاً فلايبعد القول بها بالغاء الخصوصية أوبالمفهوم الموافقة لأنه اذا ثبت وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة ثبت في الفوائد القهرية الوصول بطريق أولى كما لا يخفى ، فتأمل جداً .

الدرس السابع :

ان ماورد في مطلق الفوائد والجائزة والهدية أربع روايات :

أوليها : رواية أبي بصير السابقة الدالة على وجوب الخمس في الهدية بقوله عليه السلام « الخمس في ذلك » وظاهر هذا التركيب انحصار الخمس في الهدية مع قيام الاجماع على عدم وجوب الخمس فيها ، ويحتمل تغير العبارة من الرواة بأن قد كان في أصلها لاخمس في ذلك ، وأما بقية الرواية فراجعة الى وجوب الخمس بعد اخراج المؤنة ولكن الرواية ضعيفة بأحمد بن هلال .

والثانية : رواية علي بن مهزيار الخامسة من الباب الثامن وفيها: الجائزة من الانسان للانسان التي (قوله التي صفة للجائزة) لها خطر.

والثالثة : رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد (انه لم يرو احمد عنه الا هنا) قال كتبت : جعلت لك الفداء تعلمني ماالفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لاأكون مقيماً على حرام لاصلوة لي ولا صوم . فكتب عليه السلام : الفائدة مما يفيدا ليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أوجائزة

ولا تعرض في هذه الروايـة على الخمس أصلا الا انها تـدل عليه بقرينة موردها وبقرينة الأخبار الأخر ، ولكن يزيد في سندها مجهول، وكذا الامام المكتوب اليه .

والرابعة : رواية علي بن الحسين أبي الربيع من عمال أبي الحسن الرضا عليه السلام في صلته اليه الدالة على عدم وجوب الخمس فيه .

الدرس الثامن :

وهنا مسائل :

الأولى : ما ذكرناه من ان مادل عليه منطوق الاخبار هووجوب الخمس في فاضل الفوائد المكتسبة المتعارفة اليومية التي يقصد الانسان بها أعاشة نفسه وعياله وأمـا وجوب الخمس في الفوائد الأخر الحاصلة للانسان بغير اختياره كالارث والهبة والهدية والجائزة وما يشبه بها فلايمكن اثباته بالروايات الأربعة السابقة وغيرها لضعفها وعدم انجبارها ، وكذا بمفهوم موافقة الأخبار الدالة على وجوبه في الفوائد المكتسبة وفحواها الشاملة على دلالتها المتساوية للمنطوق، وكذابالغاء الخصوصية فيها .

والثانية : انه يشترط في وجوب الخمس في فاضل الاكتسابات زيادته عن مؤنة سنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة، وتدل عليه مضافاً الى انه لاتصدق الغنيمة والفائدة والافادة والاستفادة عرفـاً الا على ما فضل عن مؤنته ومؤنة عياله بحسب حالة اعاشته ، وهذا بخلاف الغنائم المأخوذة من دار الحرب فانه ليس فيها مؤنة الامؤنة تحصيله خاصة الروايات الواردة في اخراج المؤنة :

منهـا ما رواه الوسائل في البـاب الثامن الرابعة منه وعنه قـال : كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني : اقراني علي كتاب أبيك فيمـا أوجبه على أصحاب الضياع قال انه أوجب عليهم نصف السدس بعدالمؤنة، وانه ليس على من يقم ضيعته

بمؤنته نصف السدس ولاغير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل ومؤنة عياله . وكتب وقرأه علي بن مهزيار : عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان.

ثم قال صاحب الوسائل : وجه ايجابه نصف السدس أباحته الباقي للشيعة لانحصار الحق فيه كما يأتي ، ثم قال في رواية علي بن مهزيار الطويلة : وأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لاتقوم سنة ، فليس عليه نصف سدس ولاغير ذلك .

ومنها رواية أبي بصير السابقة فان ذيلها يدل على اخراج المؤنة أيضاً .

ومنها رواية علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد الثالثة من الباب الثامن فقال : اذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

ومنها رواية محمد بن شجاع النيسابوري الثانية من الباب الثامن قال في آخرها : فوقع لي « منه الخمس مما يفضل من مؤنتهم » .

ومنها رواية محمد بن الحسن الأشعري الأولى من الباب الثامن حيث قال فيها : الخمس بعد المؤنة .

الدرس التاسع :

المسألة الثالثة : ان المراد بالمؤنة هو القوت كما فسرها به في « القاموس » أو يشمل كل المأكل والمشرب والمسكن والملبس وشبهها أو الأعم منها ومن اداء الدين واخراج الكفارات أو الأعم منها ومن الهبات والصلات حتى المندوبات كزيارة المشاهد مثلا أوالأعم منها ومن سائر مايصرفه في معاشه المتعارفة وجوه ، أجودها الأخير ولايبعد اختياره .

أما المعنى الأول من المؤنة فلا يمكن الالتزام به لانه تفسير المؤنة بالمعنى

الاخص الى الأخص كما هو أسلوب أهل اللغة غالباً .

وأما المعنى الثاني والوجه الثاني فلابد من القول به لأنه من المحاويج الضرورية للانسان .

وكذا الوجه الثالث لأنه من ضروريات المعيشة أيضاً ولو أن نشأت من الأوامر الشرعية كاداء الديون وقضاء الحج واخراج الكفارات وغيرها من الاتلافات ونحوها، نعم ان مايجب عليه بالزام نفسه عليه كالنذور والعهود مثلا وفعل مايوجب وجوب الكفارة عليه باختياره كافطار الصوم الواجب وغيره من المعاصي يشكل احتسابه من المؤنة المستثناة أيضاً فان ما دل العرف والتعارف على دخوله في المؤنة أوخروجها عنها فلا اشكال فيه، واما ماشك في دخوله وخروجه فاللازم فيه التمسك بالاطلاقات الدالة على وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة الخالية عن قيداستثناء المؤنة والحكم بوجوبه فيه لأن اجمال المخصص المنفصل لايسرى الى العام حتى يتوقف عن التمسك به .

وأما الوجه الرابع فهو مما صرح به كاشف الغطاء «ره» من تعميم المؤنة لكل ما هو المتعارف ولو من قبيل المندوبات الشرعية كالزيارات والضيافات المتعارفة والهبات والصلات الصادرة عنه ونحن قد اخترناه أيضاً فيجواب بعض الاستفتاءات المسئولة عنا ، نعم ان ما يعد من الاسرافات والتبذيرات وما ليس بلبق بحال الشخص في أمور معاشه لايحتسب من مؤنته ، ولكن ذلك يختلف بحسب أحوال الأشخاص وشئونهم بأن لايكون من شأنه ومايليق بحاله أن يكون مالكاً لمسكنه ومركوبه وسائر أملاكه والانفاقات الرياثية من الذين ينفقون أموالهم رياء الناس لايحتسب من مؤنته بخلاف ما يليق بحاله في هذه الانفاقات فانه يحتسب منها عرفاً ولا اشكال فيه .

الدرس العاشر :

المسألة الرابعة : ان المراد بالمؤنة ،المؤنة الشأنية بمعنى ان ما يصرفه في مؤنته يحتسب من المؤنة وان لم يصرفه فعلا بحسب عروض العوارض الخارجية وجوداً وعدماً كالتقتير أوبسط المؤنة ضيقاً وسعةكماصرح به في« الروضة البهية » التي كانت شرحاً للمعة الدمشقية ، بقوله : ولو قتر حسب له وكأنه قال بالمؤنة الشأنية أوالمؤنة الفعلية ، والظاهر ان المرادبهاهوالمؤنة الفعلية، فعلىهذااذاصرف وأنفقمؤنته من الأموال المخمسة أومن مال آخر كالارث مثلا أومنمال شخص آخر لامن فوائده المكتسبة، فهل يجب الخمس حينئذ من جميع فوائده أومنغيرمقدار مؤنته الفعلية أوالشأنية على الاحتمالات المذكورة فهنا وجوه لابد من البحث في كلمنهاكما تعرضبهبعضهم أيضاً فاستثناء المؤنة من فوائده المكتسبةمعناه اخراج مايصرفه في مخارجه المحتاج اليها فيمعاش نفسه وعياله منفوائده المكتسبة في طولسنته، ثم تخميس مابقيوالفاضلمنها لأرباب الخمسفهذا يكون علىوجهين:

أحدهما : ملاحظة ما يحتاج اليه في مؤنته ومؤنة عياله بحسب شأن حاله ثم يستثنيه من فوائده وانكان ما يصرفه ناقصاً عنه بواسطة تقتيره أو زائداً عنه بسبب اللوازم الاتفاقية ، وقد يعبر عنه بالمؤنة الشأنيةكما صرح به الشهيد الثاني « ره » في « الروضة » فهذا هوالمراد بفاضل الاكتسابات لا ما يجب عليه الخمس فيهمن جميع ما بقي في آخر سنته ولو من فاضل اطعمته المهياة لقوته وقوت عياله كما قد يتخيل .

وثانيهما: اخراج ما يصرفه فيما يحتاج اليه فيطول سنته فعلا بمعنى استثناء المقدار الذي قد صرفه فعلا وان كان مائة تومان مثلا مع انه لو لم يقتر لكان خمسمائة تومان مثلا أوكانثمانية مائة تومان بعروضاللوازم الاتفاقية مع انهلولاها

لكان خمسمائة تومان مثلا ، فتأمل .

الدرس الحادى عشر :

المؤنة الفعلية تكون على وجهين :

أحدهما: ان ما يصرفه في مؤنته ومؤنة عياله فعلا قد يكون بعضه من غير فوائده المكتسبة من الأموال الآخر مثل المال المخمس سابقاً أو من المال الموروث أو من مال القرض وما قد صرفه من المال الخارج فلا يستثنى من فوائده بل يخمس جميعها فان ما صرفه حينئذ ليس داخلا في فوائده حتى يخرجه منها لأن المستثنى مالولاه لدخل وهذا ليس كذلك وهو حسن وجيه وقد شرحناه من تقريرات الأستاذ « ره » سابقاً وكأنه قال به .

وثانيهما : ان مايصرفه في المونة فعلا يخرج جميعه من فوائده المكتسبة ويخمس فاضلها وان كان خارجاً منها مثل كونه من الأموال المذكورة.

فهذا ماأخترناه فعلا، ثم ان المتبادر من قوله عليه السلام « الخمس بعد المؤنة» مقدار مالية المؤنة غير مقيد بصرفه من فوائده المكتسبة بل مايصرفه في المؤنة قد كان أعم منها ، ومن مال القرض ومن المال الموهوب أو الموروث أو المال المخمس فيخرج مقدار المؤنة في جميع ذلك من فوائده وقد يتوهم انه اذا كان مؤنته من المتبرع له فلا تخرج منها ، ولكنه يندفع بأنه لامؤنة له حينئذ من مال نفسه بل من المتبرع حتى تخرج منها ، واحتمال ان استثناء المؤنة منها يستلزم صرفه منها لأنه لولاه لدخل مدفوع بأنه لااستثناء في الكلام حقيقة لعدم الدليل عليه فيه، بل قال «الخمس بعد المؤنة» وهذا مثل مؤنة عمارة الضيعة وخراج السلطان فانه تخرج من فوائد الضيعة وان انفقه وصرفه من مال آخر، وكذا احتمال اعتبار المؤنة الشأنية خلاف الظاهر جداً .

فالحاصل: ان المؤنة الواردة في الأخبار هي المؤنة الفعلية غير مقيدة بصرفها من فوائده المكتسبة أو من غيرها مضافاً الى انه لا يصدق انه غنم أو اكتسب أو استفاد الا على الباقي من المؤنة والظاهر انه لا اشكال فيه ، فتأمل .

الدرس الثاني عشر :

المسألة الخامسة: المشهور فتوى وعملا خصوصاً من الشيعة ان المؤنة مقيدة بمونة السنة التي تخرج من فوائد السنة بمعنى انه يجب الخمس من فوائد السنة بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة منها، ويمكن الاستدلال على هذا التقييد بما ورد في خمس فوائد الزراعة فان الزارعة لا تصلح ولا تخرج فوائدها الا في طول السنة كما لا يخفى ومثله فوائد الاكتسابات الأخر غالباً فان التاجر يتعلق تجارته بالمحاسبات السنوية كغيره .

واما رواية علي بن مهزيار الطويلة الخامسة من الباب الثامن فانها وان كانت مضطربة المتن لكنها تدل على مطالب :

أحدها: ايجاب الامام عليه السلام الخمس عليهم في السنة المائتين والعشرين لتطهرهم وتزكيتهم فانهم قصروه فيما يجب عليهم ولو مرة وعدم ايجاب ذلك في كل عام .

والثاني : ايجابه عليه السلام عليهم أي على مواليه الزكاة في سنتي هذه في الذهب والفضة .

والثالث : عدم ايجابه عليه السلام الخمس عليهم في متاع وآنية ودواب وخدم وربح تجارة وضيعة الا في ضيعة سأفسر لك، ثم قال: تخفيفاً مني عن موالي لاغتيال السلطان من أموالهم .

والرابع : انه قال : فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال

الله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء فلله خمسه » الخ ، وضمير هي في قوله عليه السلام راجعة الى تأدية الخمس، وهذه الجملة تدل على وجوب الخمس عليهم في الغنائم والفوائد في كل سنة مرة .

والخامس: معنى الغنائم والفوائد لأنه قال: الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو كصطلم (اصطلام اي استيصال) فيؤخذ ماله ومثل مال يأخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار الى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان أموالا عظاماً صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي- الخ. وقوله عليه السلام: « الخرمية » قوم من الكفار فيقال لهم خرم دين فأموالهم من جملة الغنيمة .

والسادس : ايجابه الخمس في الضيعة في كل سنة لأنه قال: فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته ولا تقوم سنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

فالحاصل : ان روايات الضيعة تدل على وجوب الخمس في الضيعة في كل عام مرة وهي هذه الرواية ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني وغيرهما ، وأما دلالة سائر الروايات على وجوبه كذلك فيمكن استظهارها منها أو من بعضها كما لا يخفى، فتأمل .

الدرس الثالث عشر :

ان المشهور بين الامامية فتوى وعملا اداء الخمس في كل سنة مرة بعد اخراج مؤنة السنة فهذا لا اشكال فيه ، وانما الاشكال في دليله ومقدار المؤنة ، ويمكن الاستدلال عليه برواية علي بن مهزيار وغيرها من روايات الضيعة ، واما مقدار

المؤنة فهو ما احتاج اليه في مخارج سنته وحوائجه الحادثة من مـأكله ومشربه وملبسه ومركبه ومسكنه ، وغيرها من جهة الزراعة والصناعة والتجارة وغيرهـا ، ولكن مؤنة السنة في الزراعة أظهر من غيرها ، فـان فوائد الزراعة تحصل غالباً للزارع في طول السنة لأن ما تحصل له منها مـن الحنطة والشعير والتمر والزبيب يصرفه بعضه في قوته وقوت عيـاله ويبـادل الباقي في حوائجه الأخر بالبيع أو بالمعاوضات الأخر بثمن ما يبيعه من أجناسه من ادامه ومسكنه وملبسه ومشربه وكل مايصرفه في لوازم نفسه وعياله وكذا غير المعاوضات من الاكتسابات ، وجميع هذه هو المتبادر من قوله عليه السلام : «الخمس بعد المؤنة» فهذا كله لا اشكال فيه فهنا فروعات :

منها ان ما يصرفه فيما يحتاج اليه في الزراعة بعنوان انه زارع كاجرة الأرض التي استأجرها للزراعة واجرة سقيها من القنوات وغيرها واجرة الدواب التي يصلح بها أرض الزراعة وثمن البذر أو ما يصرفه في شراء الأرض واستخراج القنوات لها وجميع مايحتاج اليه في الزراعة بعد هذه السنة من السنين البعدية ، فهل يحتسب جميع هذه المذكورات من مؤنة هذه السنة ويخرجها من فوائدها كما ذهب اليه بعضهم أو لايعد من مؤنة هذه السنة وان كان قـد هيئها في هذه السنة فيخرج مثل هذه المؤن من فوائد السنة البعدية لامن فوائد هذه السنة كما قال به بعض أصحابنا فوجهان : فالأول أوجههما كما لايخفى ، فتامل جداً .

الدرس الرابع عشر :

ومن جملة الفروعات استثناء مقدار اداء الديون من الفوائد التي قد استدانها لصرفها في حوائجه وحوائج عياله بل مطلق الديون وان استدانها لما يحتاج اليه في كسبه كما انه استدانه لشراء آلات التجارة وأدواتها مثلا ، وكذا في شراء آلات

غيرها من الصنائع والصناعات والاكتسابات بل لاتطلق الفائدة والغنيمة والاستفادة على ما استدانه لذلك كله أصلا حتى يحتاج الى استثنائه بل يحتسب من مؤنته ، ويشمله قوله عليه السلام « الخمس بعد المؤنة» لأنه من مؤنته الفعلية سواء يؤدى دينه أم لم يؤده منها .

واما ما استدانه في السنوات القبلية لمؤنة نفسه ومؤنة عياله الواجبي النفقة التي قد صرفها فيها فلا يحتسب من مؤنة هذه السنة قطعاً الا أن يؤديه من فوائدها فيصير من مؤنتها الفعلية حينئذ لامطلقاً لأنه على تقدير عدم أدائه منها لايحتسب من مؤنته، اللهم الا أن يقال ان المراد بالمؤنة المؤنة الشأنية، وقد مران التحقيق خلافه وهذا نظير ما اذا حصل له الاستطاعة للحج، ولم يأت به في هذه السنة فانها لاتعد من مؤنته الفعلية حينئذ فلابد من اخراج خمسه .

وأما استدانه لاشتراء الضياع والأملاك التي لايحتاج اليها فعلا بل انه يشتريها لتحصيل ترفع شأنه بين الناس فادائه لا يحتسب من مؤنته قطعاً الا أن يكون عدم ادائه من فوائد هذه السنة موجباً لسقوطه من جهة الاعتبار عند الناس لو باعها في ادائه أو لعدم امكان بيعه لكونه مغصوباً منه فلابد من اخراجه منها حينئذ لوجوب حفظ شأنه واعتباره بينهم فيحتسب اداء ما استدانه لذلك من مؤنته أيضاً ، فتأمل جداً .

المبحث السابع

في بيان وجوب الخمس

في ارباح المكاسب بالروايات الثلاثة الدالة على تحليل الأئمة

هذا الخمس لشيعتهم ، وذكر باقي روايات التحليل

وبيان كيفية دلالتها عليه وبيان المراد بها وما يتفرع عليه

وفيه سبع دروس تأتي انشاء الله تعالى :

الدرس الاول :

انه قد يستدل على وجوب الخمس في الأرباح وفاضل الاكتسابات بالروايات الثلاثة فانها تدل على تحليل الأئمة ، هذا الخمس للشيعة :

أوليها : ما ذكره الوسائل في الباب الرابع من أبواب الأنفال الرابعة منه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل وأنا حاضر : حلل لي الفروج. ففزع أبو عبدالله عليه السلام فقال له : رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطاه . فقال عليه السلام : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب و الميت منهم والحي

وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا يحل الا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق .

أقول : ان الضمير في قوله « يشتريها » يعود الى الخادم باعتبار ان الخادم كان قد يطلق في ذلك الزمان على المملوكة أيضاً وتقريب الاستدلال بها مع عدم ذكر الخمس فيها ان الرجل الثاني قد اعتقد بأن في المذكورات نصيباً وخمساً للامام عليه السلام فأجاب الامام عليه السلام بتحليله له لشيعتهم وهو متفرع على وجوبه فيه كما لا يخفى .

والثانية : الرواية السادسة من الباب الرابع عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الاموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وتقريب الاستدلال فيها كما مرفي السابقة مع ان ما يلزم من الجواب هو التحليل لا هو صريح الجواب .

والرواية الثالثة : الرواية التاسعة من الباب الرابع عن حرث بن المغيرة النصرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقدعلمت ان لك فيها حقاً. قال عليه السلام: فلم احللنا اذاً لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ولعل دخول لم في الماضي فيها شاذ وتقريب الاستدلال فيها كما في الرواية الأولى أيضاً ولا دلالة في رواية حكيم مؤذن بني عبس على تحليله عليه السلام له في كل زمان .

ورواية عبدالله بن سنان هنا ضعيفة كما لا يخفى ، والروايات الباقية الواردة في هذا الباب لا دلالة فيها على تحليل خصوص هذا الخمس، بل بعضها يدل على

تحليله لشيعتهم في الغنائم كما فيما عن حسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره الدالة على سؤال أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هبته نصيبه من الغنائم التي يبيعونها الملوك الجبابرة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدل أيضاً على تبعيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم له في تحليله له للشيعة وبعضها يدل على تحليلهم لهم لمطلق الخمس وصفايا الملوك لشيعتهم مع اختلاف دلالتها ومضمونها في ذلك ، فتأمل جداً .

الدرس الثاني :

انه يمكن الجمع بين هذه الأخبار بأن ما دل على تحليلهم لشيعتهم غنائم دار الحرب لبيع الملوك الغاصبين الجوارى من الغنيمة مع دخول حقهم فيهن واشتراء الشيعة لهن ، وذلك لأن يطيب أولادهم من الزنا يكون قرينة على حمل البواقي عليه لا تحليلهم لحقهم مطلقاً .

وبالجملة : انه زعم بعض متأخرى المتأخرين ان الأئمة عليهم السلام حللوا خمس أرباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها من الأعمال لشيعتهم بجميعه اما من جهة كون جميع هذا الخمس ملكاً للائمة عليهم السلام، واما من جهة ولايتهم على السادات بحيث انه يجوز لهم عليهم السلام التصرف في مالهم بتحليله لشيعتهم أيضاً .

وزعم بعض آخر من المتأخرين انهم عليهم السلام حللوا سهامهم خاصة من الخمس لشيعتهم دون سهم السادات ، ولكن التحقيق ان مدلول أخبار التحليل ان الخلافة وأمر الامامة لما كان حقاً لعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأئمة المعصومين عليهم السلام بعده ، ولكن اذا غصب حق الخلافة عنهم ومنعوا عن ذلك الحق ، وعن الأموال الخاصة لهم في غنائم دار الحرب مع ان أكثرها كان ممالك من العباد

والاماء التي قد كانت قسمت بين المجاهدين ، وكانوا بعضهم شيعة للأئمة وغيرهم يبيعون الاماء من الشيعة أووهبوها لهم، وكانوا يعاملون أموال الغنائم بالمعاوضات ويأخذونها بالاكتسابات ، وكانوا يصرفونها في مأكلهم ومشاربهم وملابسهم ومناكحهم وتناسلهم وسائرحوائجهم مع علمهم ان للأئمة عليهم السلام حقاً في هذه الأموال والغنائم، وقدمنعوهم عليهم السلام عنه فقد حصل لهم الخوف من صيرورة مايصرفونه فيه من حوائجهم محرماً وتكون الولد المتولد من هذه الاماء والأموال ولداً للزنا .

فقد احتاجوا في التخلص عن ذلك كله الى السؤال عن الأئمة عليهم السلام حتى يبينوا طريق الحيلة في ذلك لهم، فقد أجابوا بأنهم عليهم السلام حللوا حقهم من تلك الأموال لشيعتهم لمحبتهم لهم لتطيب أولادهم وتزكيتهم عن الزنا ،كما يدل عليه التعليل الوارد في هذه الأخبار الصريحة في ذلك فقد علم من ذلك انه لاتنافي ولاتعارض بين هذه الأخبار الدالة على التحليل وبين الأخبار الدالة على وجوب الخمس على الشيعة في ارباح الاكتسابات بوجه من الوجوه مع انه لو فرض التعارض بين الطائفتين من الأخبار تعين الجمع بينهما بهذا النحو الذي ذكرناه لأنه لايمكن الجمع العرفي الابهذا الوجه الذي يستفاد من التعليل المذكور فيها كما لايخفى ، ولكن الحق انه لاتعارض بين الأخبار بحسب متفاهم العرفي أصلا، فراجع فتأمل فيها فانه دقيق .

الدرس الثالث :

من جملة الأخبار الدالة على ماذكرناه ماذكره الوسائل في الباب الثامن عن عبدالله بن سنان الرواية الثامنة من الباب الثامن قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من

بعدها مـن ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط ثوباً (قميصاً) بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الامن أحللناه من شيعتنا لنطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء بما أبيحوا .

وهذه الرواية صريحة في المعنى الذي ذكرناه مع انها معللة .

ومنها روايـة حكيم المتقدمة الدالة على تحليل أبي جعفر عليه السلام ذلك الخمس للشيعة لزكاة الولد لأنه لـم يقل أحد مـن فقهاء العامة بوجوب دفع هذا الخمس على الأئمة عليهم السلام بـل انهم عليهم السلام كانوا متفردين في ذلك فحللوا حقهم لشيعتهم لتخليصهم عن مضيقة حرمة ذلك وتزكية أولادهم عن الزنا لأجل حقهم فيما يصل اليهم من غنائم دار الحرب وغيرها ممـا فيه حقهم بأنواع المعاملات والاكتسابات التي كانت الشيعة يبتلي بها ويحتاج اليها في ذلك الزمان في حوائجهم وأمورهم كما يظهر من هذه الأخبار ، فتأمل جداً .

الدرس الرابع :

وقدتلخص ان الأخبار الدالة على الظلم على الأئمة عليهم السلام بمنع حقوقهم من الخمس والفيء والانفال وغير ذلك بسبب غصب الخلافة عنهم عليهم السلام وقدصارت مآكل الناس ومشاربهم وملابسهم ومناكحهم محرمة لذلك سيماتكون أولادهم ولد الزنا لثبوت حقوقهم عليهم السلام في الاماء التي كانت من غنائـم دار الحرب بمنع حقوقهم عليهم السلام عنهن ووقوع حقهم عليهم السلام في تصرف مبغضيم ومحبيهم وشيعتهم وتحليل حقوقهم لشيعتهم خاصة لتزكية أولادهم وتطيب ولادتهم عن الزنا كثيرة جداً :

منها اثنتاعشرة روايـة ذكرها الوسائل في الباب الرابع من أبواب الأنفال

أوليها :

الرواية الأولى : منه عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل .

ورواه الصدوق « ره » في « العلل » عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله الا انه قال : وأبنائهم .

والثانية: الرواية الثالثة من الباب رواية ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا ادري . فقال عليه السلام: من قبل خمسنا أهل البيت الا لشيعتنا الأطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم.

والثالثة : الرواية الخامسة منه رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: ان اشد مافيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي. وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم .

والرابعة : الرواية السابعة منه رواية داود بن كثير الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا أحللنا شيعتنا من ذلك .

والخامسة: الرواية العاشرة من الباب الرابع رواية القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم. قال : قلت: جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال طيب الولادة، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: انا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا .

والسادسة : الرابعة عشرة منه رواية الحارث بن المغيرة النصري قال :

دخلت على أبي جعفرعليه السلام فجلست عنده فاذاً بخية قد استأذن عليه فأذن له ، قال في آخره ـ الى أن قال ـ : اللهم انا قد احللنا ذلك ليشتنا ، قال : ثم أقبل علينا بوجهه فقال : يابجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا .

والسابعة : الرواية الثامنة عشرة من الباب الرابع وهي رواية عبدالعزيز بن نافع قال ـ الى ان قال ـ : فقال له : أنت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من وراثي فهو في حل من ذلك ـ الخ .

والثامنة : الرواية التاسعة عشرة منه وهي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ـ الى ان قال ـ : فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا ـ الخ .

والتاسعة: الرواية العشرون وهي رواية الحسن بن علي العسكرى عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام انـه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ الى ان قال ـ : فقد وهبت نصيبي منه (أى من الخمس) لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكـل ومشرب ولتطيب مواليدهم، ولايكون أولادهم أولاد حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما يدل على تبعيته : صلى الله عليه وآله وسلم له في ذلك ـ الخ .

والعاشرة: الرواية الثانية والعشرون من الباب الرابع وهى رواية العياشي في تفسيره عن فيض بن أبي شيبة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قـام صاحب الخمس فقال يارب خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل .

فهذه عشرة روايات من اثنتى عشرة روايـة ، فانها تدل على ثبوت الخمس للائمة عليهم السلام لكنهم عليهم السلام ظلموا بمنع الغاصبين حقوقهم عليهم السلام وقد وقع الناس في المحرم بتصرفهم في حقوقهم عليهم السلام وخمسهم عليهم السلام

ولا يحل ذلك الا لشيعتهم لتحليلهم عليهم السلام له لهم لتطيب أولادهم من الزنا وهذا واضح جداً ، فتأمل .

الدرس الخامس :

وقد حصل ان هذه الأخبار المذكورة تدل على ان الظلم قد وقع على الأئمة عليهم السلام المستتبع لغصب حق خلافتهم بسلطنة سلاطين الجور من بني امية وغيرهم الموجب لمنع حقوقهم من الخمس والأنفال وغنائم دارالحرب ووقوع حقوقهم في أيدي المسلمين، فاذا ظهر الضعف في سلطنة بني أمية فقد توجه الناس خصوصاً الشيعة الى الأئمة عليهم السلام وكانوا يسألون عنهم عليهم السلام عن كيفية تصرفهم في حقوقهم عليهم السلام من المماليك المسبية وغيرها ، فقد كانوا يجيبون بتحليل حقوقهم عليهم السلام لشيعتهم خاصة ليحصل لهم طيب المأكل والمشرب والولادة بحيث انه لو لا التحليل لهم لها لكانت محرمة عليهم .

ومن جملة الأخبار : رواية يونس بن يعقوب السادسة من الباب الرابع من أبواب الأنفال الدالة على وقوع الأموال والأرباح وتجارات في ايدى الناس مع علمهم ان حق الائمة عليهم السلام ثابت فيها بظلم الظالمين عليهم ومنع حقوقهم عليهم السلام عنهم عليهم السلام وتقصيرهم في ذلك وعدم تمكنهم عن اداء ذلك في ذلك الزمان وجواب الامام عليه السلام بأن تكليفنا لهم باداء ذلك في ذلك اليوم ليس بانصاف منا لعدم تمكنهم من ذلك .

ومنها : رواية الحارث بن المغيرة النصري المتقدمة الدالة على تحليلهم عليهم السلام حقوقهم لشيعتهم من جهة وقوع حقوقهم بمنع الظالمين لها في أموال الناس وأيديهم، ودلالة بعض الأخبار على ابلاغ الشاهد الواقع في مورد التعليل الغائب الواقع فيه ، وقوله عليه السلام «فلم احللنا» في رواية الحارث بن المغيرة النصري شبيه بكلام العجم من جهة دخول لم في الماضي فكان الراوي كان من

العجم فليس بكلام الامام عليه السلام .

ومنها: رواية حريز عن زرارة الخامسة عشرة من الباب الرابع عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم . وقوله « يعني الشيعة » لعله من تفسير الراوي ، وقوله « يطيب مولدهم » جزء من الرواية وهو يدل على تحليله عليه السلام له ليطيب ولادتهم من جهة ما ذكرناه غير مرة .

ومنها : رواية علي بن مهزيار الثانية من الباب الرابع قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس. فكتب عليه السلام بخطه : من اعوزه شيء من حقي فهو في حل . فانها تدل أيضاً على تحليله عليه السلام حقه لهم من جهة ماذكرناه .

ومنها : رواية أبي خديجة المتقدمة الرابعة من الباب الرابع الدالة على طلب الراوي من الامام عليه السلام تحليل الفروج وتوجيه رجل آخر مراده بأنه يطلب التحليل من جهة اشتراء الخادم المراد به الخادمة أو تزويج امرأة أو اصابة الميراث أو تجارة مع ان هذه الأشياء محلل لجميع الناس سواء في ذلك الشيعة وغيرهم، ولعل مراد الراوي به من جهة وقوع حق الامام عليه السلام في هذه الاشياء والأموال من جهة التي ذكرناها غير مرة والافلا معنى لتوجيه رجل آخر مراد الراوي حينئذ فراجع فتأمل جداً .

الدرس السادس :

ومن جملة الروايات التي قد استدل بها على تحليل الخمس للشيعة رواية معاذ بن كثير الحادية عشرة من الباب الرابع بياع الأكسية عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فاذا قام

قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به ويستعين به . فانها محمولة على ما دل عليه أخبار أخر مع انه لاتعرض فيها على الخمس .

ومنها رواية عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبدالملك الثانية عشرة من الباب الرابع في حديث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت ان احبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا . فقال عليه السلام : ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها الا الخمس يا أباسيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . قال : قلت له : أنا أحمل اليك المال كله . فقال لي : يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللنا لك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ماكان في أيدي سواهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة .

وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الا انه قال : اني كنت وليت البحرين الغوص ، ثم قال في آخره : فيجبيهم طسق ماكان في أيديهم وترك الأرض في أيديهم، وأما ماكان في أيدي غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام . والتحليل في هذه الرواية مثل ما ورد في الروايات الأخر ، فراجع وتأمل فيها وفي دلالتها .

الدرس السابع :

انه قد يتوهم التعارض بين قوله عليه السلام « مالنا الا الخمس » وبين قوله عليه السلام « الأرض كلها لنا » كما قد وقع البحث عن ذلك بين هشام وبين ابن أبي عمير فقال هشام : ان كل الأرض لهم . وقال ابن أبي عمير : ان الخمس لهم عليهم السلام، ولكن يمكن الجمع بينهما بأنه كما كان جميع الموجودات ملكاً لله

تعالى ولاحق لأحد فيها غيره تعالى كذلك ان الأئمة عليهم السلام الذين هم وسائط النعم كانوا مالكين لجميع الأرض بالنسبة الينا في طول ملكنا، وأما ملكهم للخمس فهو في عرض ملكنا فتحليلهم عليهم السلام له للشيعة لغصب الغاصبين حقهم عليهم السلام من الأرض من الجهة التي ذكرناها .

ومنها رواية عمر بن يزيد الثالثة عشرة من الباب الرابع قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسئل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلا وشجراً قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام عليه السلام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه . فانها تدل على التحليل بشرط احيائها .

وعمدة ما استدل به على التحليل رواية الصدوق « ره » في كتاب « اكمال الدين » السادسة عشرة من الباب الرابع عن محمد بن محمد بن عصام الكليني « ره » عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخطه صاحب الزمان عليه السلام في جواب السؤالات عنه قال عليه السلام : أما ماسألت عنه من أمر المنكرين لي ـ الى ان قال ـ : وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فانما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولاتخبث. فانها وان كانت مطلقة من جهة الخمس الا انها محمولة على ماذكرناه بقرينة تعليلها وهذا واضح .

ومنها رواية يونس بن ظبيان أو معلى بن خنيس السابعة عشرة من الباب الرابع لكنها ضعيفة جداً ، فراجع فتأمل .

المبحث الثامن

في بيان المؤن المستثناة واداء الديون

وجبران الخسارة وكيفية المؤنة

وفيه ستة دروس :

الدرس الاول :

انه قد تقدم البحث في أصناف مايجب فيه الخمس وذكرنا أيضاً بعض الكلام في خمس فاضل الاكتسابات المستفاد من قوله تعالى في سورة الأنفال « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى » الخ، بناء على ماذكرناه من ان المراد فيها بالغنيمة معناها الأعم وهو ما يحصل من عمل الزراعة أو التجارة أو الصناعات، بل ما زاد من مؤنة السنة وان حصل من اجرة الأجير في شيء فيجب فيه الخمس الا ما استثناه الأصحاب من مؤنته ومؤنة عياله في سنة اكتسابه .

والمراد بها ليس بمؤنة الاكتساب نفسه ومايصرفه في مقدماته فانها لابد منها غير محتاجة الى استثناها كما لايخفى، بل المراد بها ما يصرفه في حوائجه وحوائج عياله وان كانت من حوائجه العادية كالضيافات العادية والزيارات المستحبة وجميع

ما يحتاج اليه في سنته، ولاما ذكره في « القاموس » من معنى المؤنة حتى يتخيل انه يجب الخمس فيما زاد من القوت الذي اشتراه للأكل في المسكن بل يجب فيما فضل من الفوائد المكتسبة بعد استثناء ما يحتاج اليه من المأكل والمشرب والمنكح والملبس والمسكن وغير ذلك .

والظاهر ان ذلك كله من المؤنة حتى حوائجه العادية المتعارفة مطلقاً كما ذكرناه وهذا هو مراد الأصحاب من المؤنة ، وأما مايصرفه الزارع في هذه السنة في مقدمات زراعة السنة المستقبلة مثلا فهل يستثنى من مؤنة هذه السنة أو السنة الآتية وجهان من النظر الى أنه يصرفه فعلا ومن انه لايصدق عليه الحاجة الفعلية بالنسبة الى الزراعة الآتية كما لايخفى .

فلايبعد ظاهراً انه لايعد ولايحتسب من مؤنة هذه السنة عرفاً بل من مؤنة السنة المستقبلة فان المراد بها مؤنة نفسه ومؤنة عياله الواجبي النفقة ومؤنة حوائجهما العادية المتعارفة كما يستفاد من الأدلة عند تتبعها ، فتأمل جداً .

الدرس الثاني :

وملخص القول في المسألة انه وان كان المتبادر في بادى النظر فرضها ذات وجهين ودائرة بين أمرين ، ولكن مما يقتضي دقيق النظر بعد التأمل ان ما يصرفه في مقدمات تحصيل غلات السنة الآتية وفوائدها من الزراعة والصناعة وغيرهما وان كان من مؤن الغلات البعدية ولايجب الخمس الا في فاضلها الا ان ظرف ايجاد مقدمات الغلات الحاصلة في السنة الآتية وزمن مصرف مايصرف فيها ليس الا هذه السنة حتى لايفوته ما يحصل في السنة الآتية من الغلات وفوائدها .

والظاهر انه لاترديد ولاشبهة في كونه من مؤنة هذه السنة فيجب استثنائه أيضاً غاية الأمران يقال انه يخرج بدل مايصرفه في مقدمات تحصيلها من فوائد (متعلق

ليخرج) السنة الآتية ويستثنى منها، ولكن يرده انه لادليل على استثناء بدله واخراجه منها لأنه لايجب الخمس في فوائد السنة الآتية الا في فاضلها بمقتضى قوله عليه السلام « الخمس بعد المؤنة » فلا اشكال حينئذ في احتسابه من مؤنة هذه السنة وعده منها .

وملخص القول في المسألة انها تتم ببيان وجوه :

أحدها : أن يقال : ان ما يصرفه في مقدمات تحصيل غلة السنة الآتية من بذرها وسقيها واصلاح أرضها وغير ذلك من خبر مؤنها الفعلية لأنها عبارة عن كلما يحتاج اليه في حياته مما يحتاج اليه في معاشه من مأكله ومشربه ومسكنه وملبسه وكل ما يحتاج اليه في حفظ شرافته كالضيافات العادية وحفظ شئونه اللائقة بحاله الحاضرة والآتية حتى عباداته المستحبة فلاتنحصر المؤنة فيما يحتاج اليه من معاشه كما قال به بعضهم ، وهذا الوجه هو الأقرب .

وثانيها: أن يقال : ان مايصرفه في مقدمات تحصيلها ليس من المؤنة وحينئذ ، اما أن يقال بوجوب خمس مايصرفه في مقدمات الغلة المذكورة واخراجه فعلا ، واما أن يقال بعدم وجوبه وعدم اخراجه فعلا، ولكن الثاني خلاف الاطلاقات الدالة على وجوب خمس الفوائد الفاضلة .

والأول اما أن يقال باخراج بدل ما دفعه في هذه السنة من الخمس عن غلة السنة الآتية ، وهذا يحتاج الى دليل خاص وهو معدوم .

واما أن يقال بعدم اخراج بدله عن غلة السنة الآتية وهذا مع انه لادليل عليه أيضاً خلاف العرف ، فتأمل .

الدرس الثالث :

وقد تلخص ان في المسألة وجوهاً ثلاثة بل اربعة ولكن الوجه الأول هو

الأقرب، وحاصله: انمايصرفه في مقدمات تحصيل غلة السنة الاتية انما هومن المؤنة لأنه مما يحتاج اليه في هذه السنة في حفظ شئونه الاتية فلا اشكال فيه .

وأما الديون الثابتة في ذمته كمهر زوجته وغيره فليست من المؤنة بل ادائها منها لاكما تخيله بعضهم من ان الديون مطلقاً مانعة عن الخمس ولكن الديون التي لم تصرف في حوائج هذه السنة كما انه استدان لاشتراء الأملاك التي لايحتاج اليها فعلا لا تعد من المؤنة ، وهذا واضح ولم يتعرض صاحب الجواهر لمسألة أداء الدين أصلا بل ذكره في ضمن أمثلة ما يحتاج اليه، ولكن ذكرها الشيخ الأنصارى « ره » في آخر طهارته وملخصه انه قال: ان ما استدانه عام اكتسابه تابع لمايصرفه فيه فان كان لمؤنة الاكتساب أو لما يحتاج اليه فيه فهو من المؤنة حينئذ وان كان لغير ذلك كاشتراء ضيعة ان كانت لالحاجة له فيه وكانت لمتجر فانهم لايحتسبونه من المؤنة ، ولكنه مشكل لأن ابراء ذمته من الدين من المؤنة عرفاًكما لايخفى.

ولكن يمكن أن يقال ان مؤنة الاكتساب وما يصرفه في مقدماته خارج من المؤنة من باب التخصص لأنه لايصدق عليه فاضل الفوائد ، وأما ما يحتاج اليه في اعاشته خارج من باب التخصيص بأدلة الخمس بعد المؤنة وأما فرض ابراء الذمة من الدين من المؤنة فيرد عليه انه ليس باطلاقه من المؤنة بل لابد من انيصرفه فيما يحتاج اليه في عام الاكتساب مع انه لامعنى لقوله وكانت لمتجر بناء على ما صححناه من النسخة والأفما وجدناه فيها هو كان لمجر ، وهذا مجمل مشتبه فان مؤنة التجارة والمتجر من مؤنة الاكتساب التي ذكرها في أول كلامه ، فراجع فتأمل .

الدرس الرابع :

وذكر الشيخ « ره » أيضاً ان ما استدانه قبل عام اكتسابه سواء كان مقارناً اليه

أم لم يكن مقارناً اليه فان كان لم يمكن من ادائه الا في هذه السنة فانه من المؤنة ظاهراً وان تمكن منه ثم يرتفع تمكنه أو بقي تمكنه الى عام الاكتساب فادائه فيه من المؤنة ولكن يرد عليه انكونه من المؤنة مطلقاً ممنوع بل يكون منها اذا كان استدانته قبل عام اكتسابه لما يحتاج اليه فيه كاشتراء ما يحتاج اليه في عام اكتسابه قبله مع علمه بفقدانه فيه أو امكانه مع عدم تمكنه من اشترائه فيه .

والحاصل : ان مسألة الاستدانة قد تعرض عليها في « العروة » وقد ذكرنا ما اخترناه في الحاشية ، اللهم الا أن تكون لاستزادة المال واسترباحه فلا تعد حينئذ من المؤنة الفعلية ، نعم لو تلف المال الذي استدانه ولو بغير تفريط واستقر في ذمته مديوناً أخرج حينئذ من المؤنة الفعلية وتعد منها فقد ظهر الفرق بين فروعات المسألة من جهة احتساب الديون من المؤنة وعدمه والافتاء باخراجه من المؤنة وعدم اخراجه منها على الاطلاق غير صحيح ومسائل الاستدانة متفرقة في تضاعيف أبواب الفقه فلابد من تتبعها واستنباط حكمها من أصولها وأدلتها وبيان ما فيها من الأحكام والفروعات ، فتأمل .

الدرس الخامس :

انه قد بقي القول في مسألة جبران الخسارة من المؤنة أو عدمه وتلخيصه انه هل تعد منها أو لاتعد ويمكن أن يقال انه على أقسام :

احدها : أن تكون الخسارة في مال اكتسابه من الزراعة والتجارة والصناعة ونحوها فان كان اكتسابه بنوع واحد في عرض السنة فتجبر من الفوائد الفاضلة فتعد حينئذ من المؤنة لأن جميع اكتساباته عمل واحد في نظر العرف فتجبر خسارته من فوائده عند تخميسها في آخر السنة لأن ما ثبت من عمل المتشرعة وفتاوى الأصحاب وبعض النصوص وجوب تخميسه في السنة مرة واحدة لكونه عملا

واحداً سواء كانت الخسارة متقدمة على الفوائد أم كانت متأخرة عنها أم مقارنة عليها.

و ثانيها : ان تكون الخسارة خارجة عـن مال اكتسابه مثل أن يغصب ماله والمصانعة مع الظالم بمطالبته منه وأخذه منه قهراً والظاهر انه يعد من المؤنة أيضاً.

وثالثها: أن تكون الخسارة بتلف ماله أو سرقته الذى لادخل له في مال اكتسابه كسرقة ثيابه وفروشه وظروفه مثلا، وهذا يكون تارة تداركه محتاجاً اليه فتحسب حينئذ من المؤنة وأخرى لايكون تداركه محتاجاً اليه أصلا فقد حكى في «الجواهر» عن « المسالك » و « الكفاية » انه لا تعد حينئذ من المؤنة ، ثـم اختاره فلا يبعد القول به .

والحاصل : ان الخسارة وعدمها تحسب في مالية الشيء اذا كانت في مـال اكتسابه سواء كانت اكتساباته من نوع واحد أم كانت من أنواع متعددة مع ظهور الخسارة في بعضها والفائدة في الأخر فهل تجبر خسارة أحدها من منفعة الأخر متقدمة كانت أم متأخرة أم مقارنة أو تلاحظ كل من الخسارات ، والفوائد عليحدة ومنفردة فلا يبعد أن نقول بجبران أحدهما من الأخر لأن جميع اكتساباته عمل واحد عرفاً في عرض السنة .

واما اختلاف الزمان في وقوع الخسارة وظهور الفوائد كما وقعت الخسارة في سنة والفوائد في سنة اخرى متقدمة أم متأخرة فيبعد جبران خسارته من منفعته حينئذ عرفاً كما لايخفى ، فتأمل جداً .

الدرس السادس :

انه قال في « الجواهر » ما حاصله : انـه اذا كان له مال مـن غير المخمس سواء كان مما لم يتعلق به الخمس أصلا أم تعلق به الخمس، ولكنه قد خمسه ومال من ربح تجارته وكسبه، فهل يحتسب مايحتاج اليه من المؤنة من المخمس أو من

غير المخمس أو يقسطها عليهما أو من ربح التجارة خاصة؟ وجوه الأحوط هو الوجه الأول والأعدل هو الأوسط والأقوى هو الأخير ، ولكن نقول أن المراد من المؤنة في قوله عليه السلام « الخمس بعد المؤنة » أو بعد مؤنتهم اما المؤنة الشأنية يعني ما يحتاج اليه شأناً وما يليق بحاله كما ذكره الشهيد الثاني « ره » في « الروضة » ، ولذا قال: انه لو قتر حسب له ولو أسرف حسب عليه .

وأما المؤنة الفعلية يعني ماقد صرفه فيما يحتاج اليه فعلا وانقل ولو بالتقتير، ولكن قد ذكرنا سابقاً ان المرادمنها الثانية يعني المؤنة الفعلية ، نعم انه لو أسرف فان كان اسرافه لحفظ شئونه في حوائجه فهو من المؤنة وان كان على نحو يعد عند العرف افراطاً قبيحاً فلا يحتسب من المؤنة حينئذ والمراد منها مطلق المؤنة الفعلية يعني كلما يصرفه في حوائجه من ربح كسبه أو من غيره فلا يتقيد بكونه من الربح بعينه وصرفه لما يحتاج اليه من مال آخر أو من غير المخمس يكون كما لامؤنة له فقد ظهر انه لاوجه لتوجيه الوجوه التي ذكرها في « الجواهر » ، فتأمل جداً .

المبحث التاسع

في بيان مصارف الخمس وبيان تعدادها
وذكر الأدلة الدالة من الكتاب والسنة

وفيه تسعة دروس :

الدرس الاول :

انه يدل على تعيين مصارف الخمس أولا من الكتاب قوله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الخ ، وقد تضمنت الاية الشريفة نكات دقيقة :

منها: ان قوله تعالى «انما» ماموصولة للعموم والاطلاق، وقوله «من شيء» تأكيد للاطلاق .

ومنها: ان المراد بالغنيمة معناها الاعم يعني كلما استفدتم من شيء كما ذكرناه سابقاً .

ومنها : ان أصناف الخمس ومصارفه ستة بنص الاية الشريفة ، وذكر الله تعالى الثلاثة منها بلام الاختصاص دون الثلاثة الأخيرة وكان النكتة فيه انما هي تبعية ملك

الثلاثة الاخيرة أو اختصاصها لملك ذي القربى المراد به امام العصر والزمان الذي يدل عليه افراد قوله تعالى « لذى القربى » وتابع لولايته وتسلطه وتصرفه في اعطاء سهامهم لهم وزيادتها ونقصها بحسب حاجتهم في مؤنتهم كما يدل عليه الأخبار المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام وتقدير قوله تعالى « فان لله خمسه » كون خمسه لله ـ الخ ، ثابت .

وأما مصارف الخمس : فقد اتفق العامة على ان ذكر الله من مصارفه محض تعارف لا انه تعالى مصرف له حقيقة فكان مصرفه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف نصيبه في مصالح الاسلام فاذا مات صلى الله عليه وآله وسلم صار مصرفه بموته صلى الله عليه وآله وسلم أربعة، وقال الشافعي: ان ذي القربى كان أعم من بني هاشم وبني المطلب. مع كون نفس الشافعي منهم لرواية جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنهما طائفة واحدة .

وقال بقية الفقهاء منهم: ان مصرفه صار بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لسقوط ذي القربي عن مصرفه وحجتهم على ذلك فعل عمر فانه منع سهمه عليه السلام .

ورواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام انه قال : اني منعت من سهمي في زمن أبي بكر لقلة الخمس . وقال عمر في زمنه : خذ سهمك قليلا فأنا ما رضيت به . فلم يعطه ، وقد منعه وقد وقع هذا كله في صدر الاسلام ، فراجع .

الدرس الثاني :

ان العامة اتفقوا على ان المراد بالثلاثة الأخيرة مطلق اليتامى والمساكن وابن السبيل كانوا أعم من بني هاشم وبني المطلب وغيرهم من ذوى الحاجة كلهم ،

ولكن الامامية قداتفقوا بحسب الروايات المنقولة عن أئمتهم عليهم السلام لكونهم عليهم السلام حجة على الناس بمقتضى حديث الثقلين وغيره من الأخبار المتواترة على كونهم عليهم السلام حجة عليهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان مصارف الخمس ستة مطلقاً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده أحدها هو الله تعالى وسهمه تعالى قدكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم .

والمراد بذي القربى الامام المعصوم النائب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صار سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لذي القربى بعده صلى الله عليه وآله وسلم فكان سهمه ثلاثة من ستة اسهم .

والمراد بالأصناف الثلاثة الأخيرة كونهم من ذي قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني هاشم لاغير لاتفاق رواياتهم عليه والمشهور بينهم ، بل اتفقوا على اعتبار الحاجة والفقر في اليتامى وابن السبيل كالمساكن لدلالة العرف وما سبق من الأدلة الدالة على زيادة ذي القربى وتنصيصه في سهام الثلاثة الأخيرة بحسب حاجتهم زيادة وقلة عليه لنكتة التبعية لهم له المستفاد من الاية من عدم ذكر لام الاختصاص في الثلاثة الأخيرة الدال على تبعية كمية سهامهم لنظره عليه السلام وولايته عليه السلام فيها والافلا مجال لتبعية سهامهم لنظره عليه السلام، فتأمل جداً.

الدرس الثالث :

وقد كانت مسألة مصارف الخمس لاتنفك عن مسألة الخلافة في صدر الاسلام ولذا لم يقع تصريح بسهم ذي القربى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الخلفاء ولم يجر عمل المسلمين باعطاء سهمه لقلة الخمس في زمن أبي بكر واذا

كثر في زمن عمر منع عن سهمه وقد استقر عملهم على ذلك ، ولكن قد وقع الاتفاق والاجماع من زمن ظهور فقه الامامية وهو زمن الصادقين عليهما السلام على ان السهام الثلاثة من الخمس لذي القربى خاصة وهو الامام المعصوم عليه السلام كما يدل عليه افراد ذي القربى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى زماننا هذا .

وماحكاه في « الجواهر » عن « المدارك » انه قال : اني لم أجد رواية صحيحة غير رواية الرابعي بن عبدالله يرد عليه ان الصحيح بالمعنى الذى ذهب اليه من تعديل رواة الرواية بعد لبن نادر جداً لأن الشيخ « ره » في رجاله وكذا في فهرسته وكذا النجاشي « ره » في فهرسته لم يظهر منها التوثيق لرواتها الا للقليل منهم ، وليس مناط العمل بالرواية ماذكره مع ان عمل المسلمين على منع سهمه كان موجباً لعدم التصريح به في الروايات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام ، ولذا لم يصرح به الا قليلا الا أن الاشارة الى ما اتفق عليه الامامية كثيرة فيها .

وكذا قد اتفق الامامية على كون الأصناف الثلاثة الأخيرة من بني هاشم خاصة لاكما ذكره الشافعي من شمول ذي قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بني هاشم وبني المطلب وأصر على اثباته ولكن كان عملهم على خلاف ذلك كما مر ولا اشكال في ذلك كله .

الدرس الرابع :

انه قال : مشهور الامامية بأن بني هاشم الذين كانوا مصارف الخمس أولاده من طرف الأب بل اتفقوا عليه الا السيد المرتضى علم الهدى « ره » فانه قال بدخول أولاده من طرف امهم فيهم أيضاً ، ولكن أصر في « الجواهر » بنفي هذا القول مع انتساب صاحب « الجواهر » اليهم من طرف امه ، وسيأتي تفصيله انشاء

الله تعالى .

وقد ذكر « الوسائل » في باب الأول تقسيم الخمس عشرين رواية، سبعة منها مروية عن تفسير العياشي من الطبقة التاسعة مثل الكليني « ره » وانها مسندة ، ولكن نقلها مرسلة ورواية من رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى « ره » من كبار الطبقة الثانية عشرة :

والرواية الأولى من الباب الأول رواية زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام ولكن لادلالة لها على المطلب أصلا .

والثانية منه عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » قال خمس الله للامام عليه السلام ، وخمس الرسول للامام عليه السلام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام عليه السلام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم . وهذه الرواية تدل على جميع مذهب الامامية .

والثالثة منه رواية ربعي بن عبدالله بن الجارود ، فانها تدل على ان الخمس خمسة أقسام ولم يذكر فيها سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانها موافقة لمذهب العامة ولو بهذا المقدار فلادلالة فيها على مذهب الامامية في الجملة .

والرواية الخامسة منه عن محمد بن مسلم تدل على بعض مذهب الامامية .

والسادسة منه رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام فتدل على بعض المذهب أيضاً .

والرواية السابعة رواية سليم بن قيس الهلالي تدل في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام على ان المراد بذي القربى الأئمة المعصومين عليهم السلام .

والرواية الرابعة مثلها عن أبان وهو أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القربى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكن منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة أكرم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس. وهذه الرواية تدل على جميع مذهب الامامية والسابعة مثلها ، ولكنها مخالفة لها في بعض فقراتها .

والرواية الثامنة رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام رواية مفصلة فانها تدل على جميع مذهب الامامية .

والرواية التاسعة عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث فانها تدل على جميع المذهب أيضاً .

والرواية العاشرة عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام فانها تدل على بعض مذهب الامامية .

والرواية الحادية عشرة منه عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرئت عليه آية الخمس. فقال: ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ـ الحديث ، فانها تدل على بعض المذهب أيضاً.

والرواية الثانية عشرة من الباب الأول عن السيد المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابة» نقلا من «تفسير النعماني» عن ابن عقدة باسناده الاتى عن علي عليه السلام فانها تدل على جميع مذهب الامامية .

والرواية الثالثة عشرة منه عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام فانها تدل على تمام مذهب الامامية أيضاً .

والرواية الرابعة عشرة منه عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام تدل

على بعض المذهب .

والرواية الخامسة عشرة منه عن أبي جعفر الأحول قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول قريش في الخمس ـ الخ ، فانها تدل على بعض المذهب أيضاً.

والرواية السادسة عشرة منه عن أبي جميلة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام فانها أيضاً تدل على بعض المذهب .

والرواية السابعة عشرة منه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام تدل على بعضه أيضاً .

والرواية الثامنة عشرة منه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام تدل أيضاً على بعضه .

والرواية التاسعه عشرة منه عن اسحاق عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سهم الصفوة تدل على جميع مذهب الامامية أيضاً .

والرواية العشرون عن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال : ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا ، فانها تدل على بعض المذهب أيضاً.

والحاصل ان روايات الباب الاول عشرون رواية اثنتان منها مكررتان عن محمد بن مسلم وسليم بن قيس واثنتان منها لادلالة فيهما على المطلب وستة عشرة منها فبعضها يدل على بعض مذهب الامامية وبعضها يدل على جميع مذهب الامامية وبعضها يدل على مطلب آخر، ولكن المعتبر الروايات الدالة على جميع المذهب وعليه فتاوى العلماء أيضاً ، فراجع فتأمل .

الدرس الخامس :

وملخص الكلام انه ثابت ووصل الينا يداً بيد من الأخبار واتفاق فتاوى علماء الامامية ان المستحق للخمس هو بنوهاشم خاصة وتعبير بعض العبارات عنهم

ببني عبدالمطلب كالمحقق « ره » في « الشرايع » انما هو لاتحاد بني هاشم ببني عبدالمطلب لأن ولد هاشم قد كان منحصراً في عبدالمطلب ، وقد سافر هاشم معه الى المدينة ومات فيها وبقي عبدالمطلب هناك ثم سافر المطلب أخو هاشم الى المدينة له (متعلق لقوله سافر ويعود الى عبدالمطلب) وجاء به الى المكة فقد علم انهما واحد نسباً ، نعم ما اثبته الشافعي من اشتراك بني المطلب مع بني هاشم في استحقاقهم للخمس كان مراده ببني المطلب من كان ينتسب الى المطلب الذي هو أخو هاشم .

ثم انه قد اتفق الامامية أيضاً على ان نصف الخمس انما هو لذي القربى وهو الامام المعصوم عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهو ثلاثة أسهم من ستة سهام والنصف الاخر وهو الثلاثة الباقية هو لليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم خاصة أيضاً .

ومن المعلوم ان اجماع الامامية حجة لدخول من جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة على الناس بعده صلى الله عليه وآله وسلم فيه وظهوره بين الناس بعده صلى الله عليه وآله وسلم قريباً الى ثلاثمائة سنة، وقد أخذ الامامية فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نحو العلم والبت منه عليه السلام فهذا كله لاريب ولا اشكال فيه وواضح جداً .

الدرس السادس :

ان المترائى من الخلاف الذي يرجع الى اتفاق الامامية أيضاً هو ان من ينتسب الى الهاشم بالام خاصة هل يستحق الخمس أو لايستحقه، فقال مشهور الامامية: أنه لايستحقه . وقال السيد المرتضى « ره » : انه يستحقه أيضاً .

ولايتوهم ان ابتناء مسألة استحقاق من ينتسب الى الهاشم بالأم من الخمس على كونه أولاداً له أو لايكون أولاداً له وعلى (متعلق لقوله ابتناء ـ الخ) ان ولد

بنت شخص يعد ابناً له أولايعد ابناً له ، وان حصل اتفاق المسلمين على ان ابن بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن له صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة كما يظهر من استدلال الأئمة عليهم السلام لبني العباس على كون ابن بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابناً له صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة بآية المباهلة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: هذان ابناى امامان قاما أو قعدا . وغيرهما من الأدلة .

ولكن استحقاق من ينتسب الى الهاشم بالأم للخمس أيضاً لايبتنى على تلك المسألة بل لابد من ملاحظة روايات المسألة في هذا الحكم فنقول ان ما في رواية ابن بكير الثانية من الباب الأول هو « واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم » .

وفي رواية سليم بن قيس الرابعة منه « واليتامى والمساكين منا خاصة ».

وفي روايته السابعة منه « واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة » .

وفي رواية أحمد بن محمد التاسعة منه « والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لايحل لهم الصدقة ولا الزكاة » .

وفي رواية رسالة « المحكم والمتشابة » للسيد المرتضى « ره » الثانية عشرة من الباب الأول قال « ثم يقسم الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومساكينهم وابناء سبيلهم » .

فاطلاق جميع هذه الروايات يشمل من ينتسب الى هاشم بالأم أيضاً، ولكن رواية حماد بن عيسى الثامنة من الباب الأول عن بعض اصحابنا تدل على استحقاق من ينتسب الى الهاشم بالأب خاصة دون من ينتسب اليه بالأم خاصة ، فانه عليه السلام قال فيها : ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء . فانها وان كانت مرسلة لكنها منجبرة بفتاوى الأصحاب مع امكان كونها مسندة عند قدماء أصحابنا فنصلح لتقييد الاطلاقات أو

تخصيصها فقد انحصر العمل بها حينئذ كما لايخفى ، فتأمل جداً .

الدرس السابع :

انه لايخفى ان عدم القول مـن العامة باستحقاق ذي القربى الذي هو الامام المعصوم عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر زمن التكليف لم يقع ولم يكن الا لعدم انفكاك استحقاق الخمس عـن استحقاق خلافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندهم ، وحيث غصب الخلافة من ذي القربى منعوه عن حق خمسه أيضاً ، ولقد أصر بنو أمية في اخفاء فضائل أهـل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنع الصحابة عن اظهار فضائلهم وحق خلافتهم كما منع عبيدالله ابن زياد زيد بن أرقم عن اظهار حديث الثقلين الدال على تعيين خلافة ذي القربى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسخريته بلفظ الحوض الوارد فيه .

وكذا غيره قد سعوا في منع حقهم في زمن خلافتهم ، ولذا قال فقهائهم بأن ذكر الله تعالى من مستحقي الخمس فـي الاية الشريفة ليس الا للتبرك والتيمن لا على وجه الحقيقة ، وقد زال سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بموته صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد منع ذو القربى عن حقه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالوا : ان المستحق للخمس من اليتامى والمساكين وابن السبيل كان مطلقاً سواء كانوا من بني هاشم أم من غيرهم ، ولكن اذا ظهر الضعف في سلطنة بني أمية فقد تبين لجميع المسلمين ان الحق ليس الا في أهـل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم السلام ، وليس الحجة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الناس غيرهم وهو أحدهم الذي كان ذي القربى لأنه لم يدع الامامة غيره منهم ، ولذا قد راجعوا الى الصادقين عليهما السلام فـي أخذ أحكامهم وتكاليفهم فأخذوها ونشروها بالحفظ والكتابة والرواية عنهم عليهم السلام فقد ظهرت أدلة الأحكام منهم عليهم السلام .

الدرس الثامن :

انه قد ذكرنا ان ما دل عليه الأدلة هو ان النصف من الخمس وهو سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى هو للامام المعصوم عليه السلام في أي عصر وزمن كان والنصف الاخر الباقي للأصناف الثلاثة من قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ذوي الحاجة منهم خاصة ، ولكنه بنظارة الامام عليه السلام وتوليته في زيادة سهامهم وتنقيصها لهم .

واطلاق الأدلة في استحقاق الامام عليه السلام للخمس من جهة كونه عليه السلام مبسوط اليد في جميع أمور الخلافة وعدم كونه مبسوط اليد فيها ومن جهة ظهوره بين الناس وغيبته عليه السلام منهم من غير فرق في استحقاقه في هذه الجهات .

وقد علم ان الحجة والامام عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابد من وجوده عليه السلام الى آخر زمن التكليف كما هو نص رواية الثقلين المتواترة بين الفريقين، بل انما هو المراد ببيان هذا الحديث الشريف لأن حجيته الكتاب لم يكن محتاجاً الى البيان لكونها ضرورية بين جميع الناس ، فهذا واضح جداً .

والحاصل : انه لايستحق الخمس من ينتسب الى الهاشم بالأم اما لعدم اطلاق الأولاد عرفاً على من ينتسب الى شخص بالأم ، واما لما ثبت بالأدلة من الفرق بين من ينتسب الى الهاشم بالأب وبين من ينتسب اليه بالأم في استحقاق الخمس كرواية حماد بن عيسى السابقة الصريحة في هذا الفرق وان قلنا بكون من ينتسب الى شخص بالبنت والام ولو بالواسطة أولاداً له حقيقة كما هو الحق لما ثبت من استدلال الأئمة عليهم السلام على ذلك بالأدلة المتعددة فلا اشكال في ذلك كله ، فتأمل جداً .

الدرس التاسع :

انه قد بقي الكلام في ان النصف من الخمس الذي هـو للامام عليه السلام كما يستفاد من قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى » الخ ، ومن الروايات هل يختص استحقاق الامام عليه السلام لـه بزمن الخطاب أو يعم كل زمن، أو يقال انه لايختص بزمن الخطاب ولايعم كل زمن بل يختص بزمن حضوره عليه السلام ، فلايعم زمن غيبته عليه السلام .

والتحقيق ان اطلاق الأدلة يدل على استحقاقه عليه السلام له مطلقاً سواء كان زمن الخطاب أم زمن حضوره أم كان زمـن غيبته عليه السلام وسواء كان مبسوط اليد في الأمور أم لم يكن فلاتدل الخطابات المشافهة على اختصاص الحكم بزمن الخطاب كما قرر في محله فيستحق الامام الثاني عشر عجل الله فرجه الشريف مع غيبته عليه السلام أيضاً نصفه كسائر الأئمة عليهم السلام فيختص بشخصه عليه السلام.

ولايخفى أيضاً انه لا يتعين حق شخص من المال المشترك أو من الكلي في المعين الابقبضه والا بقي حقه فيه ، وهذه القاعدة واضحة جداً .

المبحث العاشر

في بيان مصرف سهم الامام عليه السلام
في زمن غيبته عليه‌السلام ، وبيان الأقوال فيه

وفيه ستة دروس :

الدرس الاول :

انه اذا ثبت ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى بعدالنبي‌صلى الله عليه وآله وسلم انما هو لذي القربى وهوالامام المعصوم عليه السلام في كل‌عصر وزمن وهو واحد من‌الأئمة الاثنا عشر الذي لن يفترق‌كتاب الله عزوجل حتى يردا على الحوض بمقتضى حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين .

فقد اختلفوا في مصرف سهم ذي القربى في زمن غيبته عليه السلام بأقوال :

أحدها : انه قدحكى المفيد « ره » والسيدالمرتضى « ره » والشيخ الطوسي « ره »عن‌بعض قدماء الأصحاب انه‌قال بسقوط جميع الخمس في زمن غيبته عليه السلام بمنزلة استثناء المناكح والمساكن والمتاجر عنه .

وثانيها : انه قال بعضهم : انه يقسم سهم اليتامى وسهم المساكن وسهم ابن السبيل بينهم ويدفن النصف الاخر وهو ثلاثة أسهم مال الامام عليه السلام فكان من جملة الكنوز المدفونة التي يأخذها بعد حضوره عليه السلام.

وثالثها: انه قال بعضهم : انه يقسم سهام الأصناف الأخيرة عليهم ويحفظ سهم الامام عليه السلام عند عدل الى حضوره عليه السلام حتى يأخذه منه ، ثم انهم اختاروا القول الثالث لأنه مقتضى اطلاقات الأدلة ومقتضى القواعد الشرعية. واطال ابن ادريس « ره » الكلام هنا ثم اختار القول الثالث .

وقال الشيخ الأنصاري «ره» ماحاصله : ان من الأصحاب من يقول بالتخيير بين الدفن والحفظ له عليه السلام وهذا رابع الأقوال فيه ، ولكن الظاهر انه لاقائل به وما يتوهم من قول الشيخ « ره » في « النهاية » انه من قال بالقول الثاني والثالث ليس بمأثوم بل معذور بخلاف من قال بالقول الأول لايظهر منه التخيير بينهما أصلا .

والخامس : انه قال بعض المتأخرين : انه يقسم مال الامام عليه السلام على الأصناف الثلاثة الأخيرة من باب التتمة .

والسادس : انه قال بعض آخر من المتأخرين : انه أبيح مال الامام عليه السلام لشيعتهم في زمن غيبته عليه السلام لأخبار التحليل المذكورة كما في استثناء المناكح والمساكن والمتاجر هذا ، فتأمل .

الدرس الثاني :

ان التامل الدقيق في المسألة وأدلتها يقتضى ثبوت مال الامام عليه السلام وكان معلوم المالك ونعرفه وهو شخص الامام عليه السلام ونقطع بغرضه عليه السلام ورضاه بصرف ماله عليه السلام في زمن غيبته عليه السلام في تقوية الاسلام وترويجه

واحياء مصالحه واحياء جنود الاسلام بمالـه عليه السلام فلا اشكال لوكيله الذي هـو الفقيه الجامع للشرائط ان يصرف ماله عليه السلام في تقوية الاسلام وحفظ جنوده وسبب رواجه كما ان وكيل شخص اذا كان في يده جميع ماله وكان لموكله الغائب دار مثلا تقرب الى الانهدام ولم يصرف وكيله ماله في تعميرها وحفظها من الانهدام للاحتياط من وكيله في التصرف في ماله فتنهدم داره بذلك لم يكن معذوراً عند موكله اذا حضر بل يذمه لأجل ترك تصرف في ماله الموجب لانهدام داره بل يذمه العقلاء على ذلك أيضاً ، وهذا واضح عرفاً وعقلا .

فقد تلخص انه لا اشكال في صرف الفقيه سهم الامام عليه السلام فـي تقوية الاسلام وتبليغه وايصال أحكامه الى الناس وتقوية جنوده وحفظ بيضته بأي نحو كان ومن هنا يعلم وجوب دفع سهم الامام عليه السلام من الخمس الى الفقيه الجامع للشرائط لكونه أعرف بمصارف غرضه عليه السلام وكيفية مصرفه في زمن غيبته عليه السلام أو صرفه باذنه أو اجازته لكونه وكيل الناحية المقدسة أو نائباً من قبله عليه السلام ، وهذا سابع الأقوال في مصرفه في زمن غيبته عليه السلام ، فتأمل .

الدرس الثالث :

وأما سقوط جميع الخمس في زمن غيبته عليه السلام كما في القول الأول فهو مخالف لاطلاق الاية واطلاق الادلة الدالة على ثبوته مطلقاً .

وأما أخبار التحليل فلا دلالة فيها على سقوطه أصلا ، بل ذكرنا مجمل تلك الأخبار بما لا مزيد له .

واما استثناء المناكح والمساكن والمتاجر فلـم يعلم عليه دليل معتبر ، ولو قال بعضهم فلا اشكال في ثبوت الخمس مطلقاً باطلاق الاية لأنها لـم تقيد بزمن

حضوره عليه السلام، ولا اشكال أيضاً في استحقاق اليتامى والمساكين وابن السبيل سهامهم في زمن غيبته عليه السلام لاطلاق الاية الدالة على استحقاقهم لذلك مطلقاً .

وأما توهم شرطية تصدى الامام عليه السلام ومباشرته عليه السلام بتقسيمه عليهم فمدفوع بأنه لادليل عليه فتصديهم عليه في زمن حضورهم عليه السلام لايكون دليلا على شرطية التصدى مطلقاً حتى في زمن تعذر تصديهم عليه كما ان تصديهم لتقسيم الزكاة على مستحقيها في زمن حضورهم عليه السلام لايدل على شرطيته مطلقاً.

واما النصف المختص بالامام عليه السلام فلادليل على جواز دفنه أو وجوبه في زمن غيبته عليه السلام ولا دلالة في رواية الكنوز عليه كما في القول الثاني .

وأما وجوب حفظه عند عدل الى زمن حضوره عليه السلام كما في القول الثالث فيرد عليه ان الأدلة الدالة على وجوب صدقة مال الغير اذا كان مالكه مجهولا والضمان عليه اذا ظهر على تقدير عدم رضاه على الصدقة تدل على وجوب صدقته اذا كان مالكه معلوماً أيضاً اذا تعذر ايصاله اليه اذ لاخصوصية لجهل المالك فيها أصلا ، بل المناط في الصدقة تعذر ايصاله اليه لاغير فتجب الصدقة عن قبل المالك المعلوم أيضاً، ثم يترتب عليه ما ذكرناه من الضمان وعدمه الا ان مانحن فيه وهو مال الامام عليه السلام وسهمه يمكن أن يقال انه لاتجب صدقته فان مصرفه الذي ذكرناه وهو تقوية الاسلام وترويجه وتبليغ أحكامه الى آخر ما ذكرناه هو العمدة والأهم من الصدقة لئلا يعطل الاسلام وأحكامه بترك ابلاغ أحكامه ، بل يمكن أن يقال انه لاتجوز صدقته لئلا يضمحل الاسلام وأحكامه حينئذ فالمتعين صرفه في تقوية الاسلام وترويجه بوسيلة مبلغيه فيصرف في تأمين حوائجهم ، فتأمل جداً .

الدرس الرابع :

وملخص المطلب في هذه المسألة : انه قد علم مذهب قدماء الأصحاب فيها وقد اعترفوا بعدم ورود النص على حكمها في زمن غيبته عليه السلام وعملهم انما هو على مقتضى الاطلاقات والقواعد فيظهر من ذلك عدم حجيته ما اشتهر بينهم وما ذهب اليه المتأخرون وهو انه قال بعضهم بعد قولهم بوجوب ايصال سهام الأصناف الثلاثة الأخيرة اليهم لدلالة اطلاق الاية عليه ومباشرة الامام عليه السلام على تقسيمها عليهم كما فعله في زمن حضوره عليه السلام ليس بشرط في زمن غيبته عليه السلام لعدم الدليل عليه فيه ان سهم (مقول قال) الامام عليه السلام، من الخمس يدفع الى بني هاشم ، من باب التتمة لدلالة مرسلتي حماد بن عيسى وأحمد بن محمد عليه .

وقال الشيخ المتأخر الأنصاري « ره » : انه يتصدق الى مطلق الفقراء من بني هاشم وغيرهم . وقد استدل عليه بما دل على وجوب الصدقة لمال الغير اذا كان مالكه مجهولا من الأخبار الواردة في اللقطة وغيرها ، ثم أيد ذلك بوجوه :

منها ماورد فيمن نذر هدياً للكعبة انه يصرفه في فقراء الحجيج .

ومنها ماورد فيمن أوصى مالالشخص ونسي الوصي له من أوصى انه يصرفه في وجوه البر .

ومنها ما ورد فيمن وقف مالا لشخص فنسي الموقوف عليه انه يصرفه في وجوه البر .

ومنها القطع برضاء الامام عليه السلام بصرفه في الصدقة .

ومنها تعذر العلم لانسداد بابه علينا بما كان يصرفه الامام عليه السلام فيه وعدم جريان الاحتياط ، والبرائة هنا فيرجع حينئذ الى الظن ومقتضاه ليس الا الصدقة على الفقراء ، فتأمل جداً .

الدرس الخامس :

أقول : كل هذه الأدلة لا دلالة فيه على المطلب فان ما دل على دفعه الى بني هاشم من باب التتمة على تقدير تسليمه فلا دلالة فيه على صرف جميعه فيهم، وأما مادل على صدقة مال المالك المجهول فالمناط فيه ليس الا تعذر ايصاله الى مالكه مطلقاً وان كان مالكه معلوماً لمراعات الشرع في هذا المال لما هو أقرب الى نفع المالك وهو الصدقة عنه لانتفاعه بـه في الاخرة لعدم امكان العلم بمقصود المالك في صرف ماله .

وأما المؤيدات المذكورة فلادلالة فيها أيضاً على صرف سهم الامام عليه السلام في التصدق لأن من نذر هدياً للكعبة لايكون مراده غالباً الا أن يذبحه ويقسمه على الفقراء فلايكون مراده نفس الكعبة كما لايخفى .

وكذا مثال الوصية والوقف لأنه لايمكن أقرب ما ينفع على المالك الاصرفه في وجوه البر والصدقة مـن مصاديقها ، ولكن الغرض فيما نحن فيه ليس كذلك لأنا نعلم قطعاً شخص المالك بعينه ونعلم أهم أغراضه في صرف ماله عليه السلام وهو ليس الاصرفه في تقوية الاسلام والدفاع عن ضعفه بمزاحمات أعدائه وكثرة تهاجماتهم في اضمحلاله فلو لـم يصرف ماله في هذا الغرض الأهـم بتخيل الاحتمالات الفاسدة مع ظهور ثلمات كثيرة في الاسلام لـم يكن أحد معذوراً في ذمه على عدم صرف ماله في ذلك الغرض وعدم صرفه فيما يوجب احياء الاسلام وتقويته وفي دفع الضعف عنه وهذا كله قطعي لا اشكال فيه ، فافهم وتأمل جداً .

الدرس السادس :

ان مباشرة الفقيـه الجامع للشرائط لقبض سهم الامـام عليه السلام انما هو باعتبار ان مال المالك اذا كان مشاعاً في عين مال شخص آخر على نحو الاشتراك

أوعلى نحو الكلي في المعين أو على نحو آخر من انحاء امتزاج المال فلايتمحض ولايتخلص كل منها من الاخر الابقبض المالك أووكيله كذلك يقال في مال الامام عليه السلام، فانه قد تعلق على عين مال المالك لاعلى ذمته كان مشاعاً في العين على نحو الاشتراك أوالكلي في المعين أوعلى نحو آخر من انحاء امتزاج المال فلايتمحض ولايتخلص ماله عليه السلام أيضاً بقبضه عليه السلام نفسه أوبقبض نائبه أو وكيله الذي هو الفقيه في زمن غيبته عليه السلام ، وأما سهم السادات الثلاثة فاذن الفقيه في ايصاله اليهم هو الأحوط الأولى كما لا يخفى لما ذكرناه ، والله العالم .

خاتمة

في بيان الأنفال ومصرفها وتعدادها
بحسب الاية والروايات الواردة فيه

وهو جمع نفل وهو الزيادة ، وملخص القول فيه ان العامة قالوا : ان الأنفال هو زيادة سلطان الاسلام لبعض المغانمين من الغنيمة، ولكن هذا المعنى لايناسب قوله تعالى « ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » الخ .

ولكن الامامية قالوا بمقتضى الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام : ان الأنفال زيادات تختص بالامام عليه السلام فانها غير ما حواه العسكر والمقاتلون من أموال الكفار بعنوان الغنائم فانه يقسم بين المقاتلين بعد اخراج خمسه لأهل الخمس .

وغير الأراضي المفتوحة عنوة فانها ملك لجميع المسلمين فيقطعها الامام عليه السلام على آحادهم بالحصة التي يراها مصلحة فيأخذها الامام عليه السلام وهي التي تسمي الخراج والمقاسمة فيصرفها الامام عليه السلام في مصالح الاسلام بعد اخراج خمسه لأهله أيضاً، بل انها زيادات تختص بالامام عليه السلام على ماذلت عليه الروايات وهي متعددة :

أحدها : رؤس الجبال ، والثاني : بطون الأودية ، والثالث : أراضي ميتة ، والرابع : أراضي خربة، والخامس: أرض باد وانجلى أهلها، والسادس: الاجام، والسابع : مال من لاوارث له ، والثامن: صفايا الملوك ، التاسع : قطايع الملوك، والعاشر: ماغنمه المقاتلون بغير اذن الامام عليه السلام، والحادي عشر : كل أرض لارب لها، والثاني عشر : المعادن .

والروايات التي تضمنها ثلاثة وثلاثون رواية على ما ذكره الوسائل :

فذكر في ثلاثة منها: رؤس الجبال وهي السابعة عشرة والثانية وعشرون والثانية والثلاثون .

وذكر في ثمانية منها: بطون الأودية ، وهي الأولى والرابعة والعاشرة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثانية وعشرون والحادية وثلاثون والثانية وثلاثون .

وذكر في ثلاثة منها: الأرض الميتة، وهي الرابعة والسابعة عشرة والثانية وثلاثون.

وذكر في احدى عشرة منها : الأرض الخربة ، وهي الأولى والرابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة والعشرون والثانية وعشرون والرابعة وعشرون والسادسة وعشرون والسابعة وعشرون والتاسعة وعشرون .

وذكرت أرض باد أو انجلى أهلها في ثمانية منها ، بل في تسعة منهـا ، وهي الرابعة والسابعة والتاسعة والحادية عشرة والعشرون والرابعة وعشرون والخامسة وعشرون والثامنة وعشرون والتاسعة وعشرون .

وذكر الاجام في ثلاثة منها، وهي الرابعة والثامنة وعشرون والثانية وثلاثون .

وذكر مال من لا وارث له في روايتين الرابعة والسابعة عشرة .

وذكرت صفايا الملوك في خمسة منها، وهي الرابعة والثامنة والخامسة عشرة والحادية والعشرون والحادية والثلاثون .

وذكر قطايع الملوك في روايتين وهما الثلاثون والثانية والثلاثون .

وذكرت أرض لارب لها في روايتين ، وهما العشرون والثامنة وعشرون .

وأما رواة هذه الروايات فهم ثلاثة عشر شخصاً غير العياشي .

وهذه الأنفال بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مختصة بالامام عليه السلام فلا حق لغيره فيها بوجه .

الحمد لله رب العالمين فهذه « الدروس الدررية الفقهية » قد قررتها حين استفادتي من محضر أستاذنا المعظم العلامة وحيد عصره آية الله الكبرى الحاج الآغا حسين الطباطبائي البروجردي أعلى الله مقامه الشريف في خلد جنانه .

وقد تم تهذيبها في السنة الخامسة بعد الألف والأربعمائة من الهجرة النبوية على هاجرها ألف ألف الصلوة والسلام .

المقرر العبد العاصي الحقير عبدالكريم بن عباسعلي الملائي ، اللهم اغفر لهما واعف عنهما وعن سيئاتهما برحمتك يا أرحم الراحمين ورب العاصين .

تصويبات

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٢١	١٢	لنصاب	كنصاب
٣٢	٥	التالث	الثالث
٣٢	١٤	وزين	رزين
٣٧	١١	في الميرات	في المبراث
٤١	١٧	لمنزل	المنزل
٤٤	١٢ و١٣	صيرورة	صيرورته
٥٥	١١	اذا تاب ماله معه	اذا تاب تاب ماله معه
٦٠	٧	حينئذ الحلبى التقى	الحلبى التقى ابن النجم
٦٨	آخر	مما يقيد	مما يفيد
٧٥	٦	كصطلم	اصطلم
٨١	١٨	من الباب الثامن	منه
٨٢	٣	لنطيب	لتطيب
٨٤	٣	يا بجية	يابخية
٩٩	٦	الرابعى	الربعى

فهرست المطالب

مقدمة الكتاب (٣)

المبحث الأول (خمس الغنائم) (٥ - ١٧)

المبحث الثاني (خمس المعادن) (١٨ - ٢٨)

المبحث الثالث (خمس الكنوز) (٢٩ - ٤٤)

المبحث الرابع (خمس الغوص) (٤٥ - ٥٣)

المبحث الخامس (خمس المال المختلط بالحرام) (٥٤ - ٥٩)

المبحث السادس (خمس أرباح المكاسب) (٦٠ - ٧٧)

المبحث السابع (أدلة تحليل الأئمة) (٧٨ - ٨٨)

المبحث الثامن (بيان المؤن المستثناة) (٨٩ - ٩٥)

المبحث التاسع (بيان مصارف الخمس وبيان تعدادها) (٩٦ - ١٠٧)

المبحث العاشر (بيان مصرف سهم الامام عليه السلام) (١٠٨ - ١١٤)

خاتمة الكتاب (بيان الأنفال ومصرفها) (١١٥ - ١١٧)

كتب المؤلف غير المطبوعة

١ ـ كتاب الصلاة

٢ ـ كتاب الطهارة

٣ ـ كتاب القضاء

٤ ـ رسالة منجزات المريض

٥ ـ خلل الحج

كتب المأخوذة من تقريرات المولى المعظم الحضرة آية الله الحاج الشيخ عباسعلى الشاهرودى قدس سره الشريف :

١ ـ كتاب الدروس البهية في علم الاصول المجلد الأول والثاني

٢ ـ كتاب المطهرات